جامعة بلحاج بوشعيبعين تموشنت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم:الحقوق

تخصص:قانونعام

المواعيد الخاصة في منازعات الإلغاء

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين :
-بلحـــي مامة
-بن عمار كريمـة

تحت إشراف:
د.يحي بديـــر

لجنة المناقشة:

الرئيس	بن عزة مُحَمَّد حمزة	أستاذ محاضر -ب-	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت
المشرف	بديـــريحـــي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت
مناقشا	صديق سهام	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

سورةالزمر الآية 09

الشكر والتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق آثاره الله بنوره واصطفاه

وإنطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**يحي بدير**" على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما

كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

والشكر موصول كذلك إلى كل من سهر على تقديم لنا الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر جميع أستاذة والمؤطرين الذي قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأستاذة الذي تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير

الإهداء

إلى روح أبـــــــي الطاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي

إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى أغلـــى إنسانة على قلبي،

إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها.

إلى روح زوجـي رحمة الله عليه،

إلى قرة عيني، وفلذة كبدي إبني الغالـي مُحَمَّد، حفظه الله وسدد خطاه

إلى زوجته إبنتي فاطمة حفظها الله ورعاها

إلى أغلى توأم في حياتي: رنيم رتاج، وإياد،

إلى جميع أخواتي: مليكة، زاهية، خديجة، وأخواني حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل العائلة الكريمة، إلى زملاء العمل، والدراسة.

إلى كل شخص ساعدني في كتابة هذه المذكرة.

مامة

الإهداء

إلى من بمسيرته أهتدي، وإلى حضنه أرتمي وإلى من آمن بقدراتي وكان الداعم الأكبر

لطمحاتي إلى من شق لي طريقا لنجاحي إلى أبي الغالي

إلى قرة عيني ونور دربي وهدية ربي إلى القلب الحنون إلى أمي الغالية.

إلى سندي في الحياة ومضيء حياتي ومن وقف إلى جانبي مدة خمس سنوات

إلى زوجي الغالي.

إلى زهور حياتي أبنائي الأعزاء: سفيان، حسان الدين، عبد القادر.

إلى إخواني حفظهم الله، آسية، فتيحة، إبراهيم، أمينة، إبتسام، عزالدين.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

كريمة

قائمة أهم المختصرات:

أ: بالغة العربية:

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ع: قانون العضوي

ما: المادة

ف: فقرة

ع: العدد

م: المجلد

ج.ر: الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

د.س.ن:دون سنة النشر

ب: باللغة الفرنسية

P: page

مقدمة

يعتبرموضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري لتشعب وتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متنوعة ومتعددة ،[1]ضمانا لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من كافة أسباب الفساد، لذا وجب الاهتمام أكثر بالقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية باعتبارها أداة ضبط وتنظيم للمطالبة القضائية، وبالنظر للتطورالسريع للمجتمع والاحتكاك المستمر للمواطن مع الإدارة ما أدى إلى زيادة عدد المنازعات الإدارية.[2]

كما أحاط المشرع الجزائري مبدأ المشروعية بمجموعة من الضمانات ، تتمثل أساسا في الرقابة الإدارية بشتى أنواعها إلى جانب الرقابة القضائية لحماية حقوق وحريات الأفراد من اعتداءات وتجاوزات السلطة الإدارية، وهذا ما عبر عنه تعديل الدستور الجزائري لسنة2020 في ديباجته كالآتي: "أنالدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة".[3]

ونص قانونالإجراءات المدنية والإدارية ، ومختلف النصوص المتعلقة بالقانون القضائي على عدة دعاوى إدارية، منها دعوىالإلغاءالتي تعد وسيلة الأفراد فيالرجوع إلى جهة القضاء، لإنزال جزاء الإلغاء على أعمال الإدارة غير المشروعة.

وبالرغم من أهمية دعوى الالغاء إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا لا في القانون الإجراءات المدنية الملغى ولا في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد 13/22، تاركا الأمر للفقه والقضاء.[4]

عرف الفقيه الفرنسي A.DELAUBADAIREدعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء:"انها طعن قضائي يرمي الى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

" Le recours pour exces de pouvoirest un recourscontentieuxvisant affaire annuler par le jug administratif un acteadministratifilligall".[5]

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007،ص4.

[2]– عفيف بهية، القواعد الاجرائية الادارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، رسالة دكتوراه، القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014–2015،ص165.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،ج.ر رقم 82، 2020/12/30.

[4]– سمير بن يعيش، دعوى الالغاء، مجلة جامعة بشار د.ط، د.ع، 2014، ص257.

[5]- DELAUBADAIRE (A).Venezia(j.c) Gaudement(y).Traité de Droit administrative; L.G.D.J, paris, France, 1999, p 536.

كما تعرف بأنها " الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية".

Recours par lequel le requérantdemande au jug l'annulation d'un acteadministratif pour illéglité.[1]

وعليه فإن مختلف التعريفات الفقهية لدعوى الالغاء إنما ترتكز على عنصرين أساسيين عدم مشروعية القرار الإداري واختصاص القضاء الاداري.[2]

كما عرفها الدكتور محمد سليمان الطماوي بأنها : "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار الاداري فاذا تبينله مجانبةالقرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتدحكمه الى أكثر من ذلك فليس له تعديل لقرار المطعون فيه او استبدال غيره به".[3]

وعرفها الفقيه أحمد محيو بأنها: "الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار مشروع".[4]

أما الدكتور محمد الصغير بعلي عرفها بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الادارية (الغرف الإدارية مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب".[5]

أماالمشرع الجزائري لم يعرف دعوى الإلغاءتعريف مباشر، ولكن نجد التشريع بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى وذلك من خلال:

الدستور:

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل، ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية في المادة 164 "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور "و المادة 165 "يقوم لقضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة" و"القضاء متاح للجميع".

وتظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية في نص المادة 168 "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

---

[1]- DEBBASCH(c) ;contentieuxadministratif; Dalloz, paris, France, 1978, p 647.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص31.

[3]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 305.

[4]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1983، ص151.

[5]–محمد الصغيربعلي، المرجع السابق، ص31.

كما نصت التشريعات العادية على دعوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة دون أن تضع لها تعريفا محددا.[1]

وجاء في قانون الإجراءات المدنية (المادة 274،الفقرة7) على دعوى الإلغاء مشيرا إليها بدعوى الطعن بالبطلان، كما تشير إليها نصوصأخرى تحت طائلة مصطلح "تجاوز السلطة" أو دعوى الإبطال كما ورد بنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.[2]

ولا يزال هذا النوع من الدعاوى في رحلة البحث عن التسمية الصحيحة، وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، في كل من المادتين 801 و902.

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة، أنه بالرغم من اتفاق الجميع على أن دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها دعوى تنفرد بمهمة هدم القرار الإداري الغير مطابق للقانون والغير مشروع.

وبالنظر لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة حيث يكتفي بتبيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته.[3]

أما القضاء المقارن مثلا في فرنسا ،عرفت دعوى الالغاء على أنها دعوى تجاوز السلطة. بينما في مصر،حاولت بعض قرارات المحكمة الادارية العليا تقديم تعريف دعاوى الالغاء من حيث أنها: "تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أم في شؤون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام".[4]

وتتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية ومحو الآثار المترتبة عنها بأثر رجعي على خلاف دعوى التعويض ودعوى التفسير وفحص المشروعية.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 32.

[2]- فاطمة شدري، فاطمة معمر، روزة مسوسي، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة أكلي، البويرة، 2018، ص 11.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 38.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص39.

فالمشرع الجزائري لم يترك دعوى الإلغاء لإرادة الأطراف وإنما خصتها بمجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توفرها واحترامها، من بينها شرط الميعاد.[1]

يعتبر ميعاد دعوى الالغاء في الجزائر من النظام العام، يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وعدم احترامه يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا، وحتى يتمكن المتقاضي من التمتع بحقوقه كاملة ما عليه إلا أن يكون على دراية تامة بجميع المواعيد المتعلقة بدعوى الالغاء وأن يتحكم فيها،[2]وهذا ليس بالأمر السهل، نظرا لتحديد المشرع بعض المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وترك بعضها الآخر يتشتت في مختلف النصوص القانونية الأخرى.

ومن هذا المنطلق نجد أن هذه الدراسة تقتضي إبراز المواعيد الخاصة لمختلف المنازعات الإدارية نخص بالذكر منها منازعة الالغاء، في إخراج هذه القواعد الإجرائية والبحث عنها ضمن النصوص الخاصة باختلافها، إلا أنه تجدر الإشارة إلى خصوصية هذا الموضوع لا سيما باعتباره أحد موضوعات القانون الإداري، مما يجعل لهذه الدراسة طابعا خاصا، حيث يمكن طرح الموضوع من جانب آخر ، إذ يتطلب الأمر البحث عن مكان تواجد القواعد الإجرائية للمنازعة الإدارية، وعن النص القانوني التي تضمنها.

أي علينا البحث في مختلف النصوص القانونية المختلفة عن المواعيد الخاصة في منازعات الإلغاء الواجبة التطبيق، والذي يرجع له كل من المتقاضي والقاضي في فض النزاع المطروح.

من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع أنه إستحوذ على إهتمامنا الشخصي للبحث والتعمق فيه وكذا عملنا في مجال الإدارة ، أما الجانب الموضوعي وذلك من خلال إبراز الإجراءات التي تتميز بها المواعيد الإجرائية حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

وجاء إختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته عمليا ونظريا، فمن الناحية العملية نجد أن هذه الدراسة تستجيب لانشغالات المتقاضينالذين هم في حاجة ماسة للتعرف أكثر على المواعيد الخاصة بمنازعة الالغاء، من أجل تجنبهم رفض دعواهم شكلا، وهذا أمام قاعدة " لا يعذر أحد بجهل القانون"، وهذا يعد إهدار لحقوق الأفراد، وهنا تظهر خطورة عدم التمكن من القواعد الاجرائية.

[1]– صفيان بولفراش، العرقلة الاجرائية للمتقاضي في اللجوء الى القضاء الإداري "ميعاد دعوى الالغاء كنموذج"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة تيزي وزو، م15، ع01، 2022، ص792.

[2]– عبد الحكيم بودريوه، آجال رفع دعوى الالغاء (وفق للقانون 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية،ع01،2010،ص 17.

أما من الناحية النظرية فهذه الدراسة جاءت لمعالجة أحد الموضوعات التي يطرحها النظام القانوني للمنازعة الإدارية، والذي لم يحظ بقدر من الاهتمام الذي حظيت به القواعد الموضوعية.

إنالفائدة العلمية تكمن في إبراز أهم الضمانات التي تحفظ حقوق المتضررين من السقوط ومن أهم الضمانات شرط الميعاد في الدعوى الإلغاء.

ومن الصعوبات التي إعترضتنا في إعداد بحثنا أبرزها قلة المراجع والدراسات التي أجريت من قبل الفقه حول المواعيد الخاصة وضيق الوقت ، فهذا الموضوع هو من المواد التقنية التي تتطلب إلماما كافيا بمختلف النصوص المنظمة للمواعيد الإجرائية للمنازعة الإدارية بوجه عام.

كما تزامنت الدراسة مع ما تعرفه الجزائر اليوم، بعد التعديل الأخير للدستور وما جاء به من مستجدات تعديلا شملت بعض القوانين العادية والموضوعية، حتى تتماشى مع ما تم إستحداثه في الدستور، كالقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة سيره و اختصاصاته 10/22، القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الإدارية 11/22، قانون الإجراءات المدنية والادارية13/22، قانون الانتخابات11/21.

- قلة الدراسات والمراجع المتخصصة في مجال القواعد الإجرائية ولا يمكن إنكار مشقة البحث عن النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات المنازعات الإدارية خصوصا الآجال، لكثرتها وتعددها، ويرجع ذلك لخصوصية القانون الاداري باعتباره غير مقنن.
- قلة المنشورات القضائية، رغم نص المادة الثامنة من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم باختصاصات مجلس الدولة التي ينص "ينشر مجلس الدولة قراراته، ويسهر على نشر كل التعليقات القانونية"، ومن وجود "مجلة مجلس الدولة" إلا أنها غير كافية.

الإشكالية:

ماهي حدود خروج المشرع عن القاعدة العامة المتضمنة ميعاد رفع دعوى الالغاء؟

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في سبيل استخلاص وتحليل مختلف النصوص القانونية من خلال عرض مختلف مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد الخاصة بالمواعيد الإجرائية، وكذا مواد النصوص القانونية الخاصة.

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين:

- **الفصل الأول:**الأحكام العامة للمواعيد الإجرائية في منازعة الإلغاء.
- **الفصل الثاني:**تعدد القواعد الإجرائيةلمواعيدالإلغاء في النصوص القانونية.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للمواعيد الإجرائية

في منازعة الإلغاء

لعدة اعتبارات خص المشرع المنازعة الإدارية بمواعيد خاصة تختلف عما هو مقرر في الدعوى المدنية، لاسيما من حيث قصرها، واعتبارات أهمها الحفاظ على النشاط القانوني للسلطات الإدارية التي ترمي إلى تحقيق الصالح العام حدد المشرع آجال الدعوى الإدارية، مما يستوجب إستقرار الأوضاع القانونية والإدارية وعدم عرقلته،[1] إن فكرة المواعيد في القانون، تعني تنظيم الإجراءات بداية من التبليغ الرسمي إلى غاية صدور الحكم القضائي، الذي يكون قابلا للتعديل بإحدى طرق الطعن الذي نص عليها القانون.

ولتحديد القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد يقتضي الأمر التطرق الشرط الأساسي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومعرفة الإطار القانوني للميعاد في الدعوى الإدارية، سواء ما يتعلق بالمدة وكيفية حسابها، بما فيها المواعيد المقررة في حالة التظلم.

وتفصيلا في ذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل لدراسة وتبيان الإيطار المفاهيمي للمواعيد الإجرائية **(المبحث الأول)** وكذا الاختصاص النوعي والإقليمي لجهات القضاء الإداري وتقدير مواعيد دعوى الإلغاء**(المبحث الثاني)**.

[1]– بهية عفيف،القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر،المرجع السابق، ص 41.

المبحث الأول: الإيطار المفاهيمي للمواعيد الإجرائية

إن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]لم يتطرق إلى تعريف المواعيد أو الآجال، بل حددها في مختلف إجراءات التقاضي ،[2]ولمعرفة المواعيد الإجرائية يوجب بالضرورة التطرق لمعنى مصطلح المواعيد في الاصطلاح اللغوي للوقوف عند أهم المعاني التي تحملها ، وكما يتم بيان أنواع المواعيد ومدى علاقتها بالإجراءات المتنوعة، حيث تتعدد المواعيد بتعدد الإجراءات التي تباشر أمام القضاء، إلا أن هذه المواعيد ليست على وتيرة واحدة ، فمنها ما يتعلق بالنظام العام مما يحتم على الجميع إحترامها في أوقاتها المحددة وإلا كانت الإجراءات التي يباشرونها عديمة الجدوى، ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة التي وجدت أساسا لخدمة مصالح الأطراف مما يعني أنها أقل حدة من تلك المتعلقة بالمصلحة العامة.[3]

ومن أجل إلقاء الضوء على ما ذكرناه، قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين: مفهوم المواعيد الإجرائية **(المطلب الأول)**، تعديل المواعيد الإجرائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية

تعددت تعريفات الفقهاء للمواعيد الإجرائية كل حسب توجهه، من أجل اتخاذ الإجراء في وقته، الذي سنحاول إظهارها. حيث تطرقنا لتعريف المواعيد **(فرع أول)** وأنواعها أو تقسيماتها **(فرع ثاني)** ثم تمييزها عن غيرها من المواعيد الأخرى**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المواعيد الإجرائية

الفقه الإجرائي يستعمل لفظ الميعاد بمعنىأوسع بحيث ينصرفمفهومهإلىكل فترة زمنية ينصعليهاالقانون وبالتالي يعرفعلى أنه: "تلك الفترة الزمنية بين لحظتين، يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي أيا كان نوعه، قوليا أو فعليا أو كتابيا، حتى تتم مباشرته".

---

[1]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر،ع21، 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22–13 المؤرخ في 2022/07/12،ج.ر، ع48، 2022.

[2]– نوال قحموص، تأثير جائحة كرونا كسبب أجنبي على مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر 1،م04، ع02، 2021.

[3]– كريمة باكوري، تنهينان بودراع، النظام القانوني للمواعيد الإجرائية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018،ص07.

أولا: المدلول اللغوي للمواعيد الإجرائية

المواعيد في اللغة العربية جمع ميعاد، مشتقة من وعد، يقال وعدته أعده وعدا، وهي بمعنى الموعد، والموعد: موضع القواعد وهو الميعاد.[1]

وتنبغي الإشارة إلى أن التشريعات قد تباينت مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية، إذ وجب مباشرة الإجراءات القضائية على اختلاف أنواعها خلالها، فلقد أطلق عليها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية تسمية "المدد"، في حين أثار المشرع اللبناني تسمية "المهل" أما المشرع المصري فقد أدرج على استخدام تسمية "الميعاد" أوالمواعيد.[2]

ونستخلص أن"الميعاد" هو المصطلح الأقرب والأدق من الناحية اللغوية، إذ نتفق مع المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري الذي يكاد يستوعب المصطلحين الآخرين.

كما أن كلمة الميعاد قد وردت في القرآن الكريم، حيث إن الميعاد والموعد يدلان على فترة محددة، أي لها بداية ونهاية، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا﴾[3] وعليه الميعاد يدل على فترة زمنية محددة لها بداية ونهاية.

وقال عزو جل: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾[4] ويأتي بمعنى المواعدة، الميعاد: الميعاد، المواعدة وقت الوعد وموضعه.

وقال تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾،[5] ويقول تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾،[6] ويقول تعالى: ﴿قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لَّا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ﴾،[7]

---

[1]– عصمتحسن شكري، علي عيد عويد، أثرجائحة كورونا على المواعيد الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق،2022، ص 315.

[2]– علي عمر فارس، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، كلية القانون جامعة الموصل الرافدين للحقوق، العراق، م23، السنة 25، ع81، 2006، ص 315.

[3]– سورة الكهف الآية 48.

[4]– سورة طه الآية 59.

[5]– سورة القمر الآية 46.

[6]– سورة آل عمران الآية 09.

[7]– سورة سبأ الآية 30.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للمواعيد الإجرائية:

أما المواعيد في الاصطلاح: فهناك العديد من التعريفات التي قيلت بشأن المواعيد الإجرائية، لكن مهما قيل بخصوص هذا المصطلح، فذلك لا يعدو أكثر من إختلاف في الصياغة منه إلى المضمون، فالفقه الإجرائي مجمع في تحديد مضمونه وماهيته من حيث أن الميعاد الإجرائي هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون ويجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية، ويقيد بها إما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها، وهو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم الشكلي للإجراء.[1]

كذلك هناك من يعرفها أنها: "الميعاد الإجرائي ما هو إلا فترة بين لحظتين"، [2] لحظة البدء ولحظة الانتهاء، بمعنى أن تكون الإجراءات القضائية كافة محصورة ومحددة بفترات زمنية حتى لا تتأبد تلك الإجراءات دون حسم.

ويؤخذ عليه أنه حصر من يحدد الميعاد الإجرائي في القانون فقط. مع أن المحكمة لها السلطة في تحديد بعض المواعيد، فضلا أن للخصوم سلطة لتحديد بعض المواعيد أيضا.[3]

ثالثا: قانونا

لم يعرف المشرع الجزائري "الأجل" وإنما استعمل لفظ "الميعاد" ليعبر عن الزمن أو المهلة أو الأجل أو المدة الزمنية، التي يجب احترامها للقيام بالعمل الإجرائي، كما أنه اكتفى كغيره من أغلبية التشريعات المقارنة قام تحديد الأجل القانوني، كيفية تنظيمه وإعماله، ترتيب الجزاء المترتب على مخالفته وانقضائه.

رابعا: فقها

أمام خلو التعريفات الإجرائية المقارنة، بما فيها القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 من أي تعريف للأجل، حيث أخذ الفقه على عاتقه مهمة تعريفه، ومن بين التعريفات نجد تعريف الأستاذ علي خطار الشطناوي الذي عرفه بأنه: "الأجل أو المهلة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء معين، بحيث إذا انقضى هذا الأجل امتنع إجراء العمل"، وعرفه أيضا بأنه: "كل فترة أو أجل أو مهلة ينص عليها القانون للقيام

---

[1]- نوال قحموص، المرجع السابق، ص 316.

[2]- صونية نادية مواسة، "أثر جائحة كورونا على الآجال الإجرائية (دراسة على ضوء القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)"،سبتمبر 2021، ص360،361.

[3]- صونية نادية مواسة، المرجع نفسه، ص360، 361.

بإجراء من إجراءات التقاضي، ولا ينتج الإجراء آثاره إذا لم يحترم الميعاد"، كما عرف على أنه: "الفترة من الزمن التي يؤسس عليها المشرع جزاء إجرائيا، لما يكون يعتمد في إنتاج آثاره على العامل الزمني".[1]

الفرع الثاني: أنواع الآجال أو المواعيد الإجرائية

من خلال دراسة القانون رقم 08-09 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل، بالضبط النصوص القانونية المتضمن المواعيد الإجرائية، يتبين لنا أن للمواعيد الإجرائية أنواع:

أولا: الآجال القانونية من حيث المصدر

من خلال إستقراء نصوص المواد المتعلقة بالآجالالإجرائية ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري نص على نوعين من الآجال، آجال قانونية وأخرى قضائية.

1 -**الآجال القانونية:** وهي تلك الآجال التي حددت بنص القانون صراحة، تلزم جميع المخاطبين بها، وتنقسم بدورها إلى ميعاد ملزم، وميعاد تنظيمي.

أ -**الأجل الملزم:** هو تلك الأجل الذي يجب احترامه من طرف المتقاضين، وإذا ما انقضى سقط الحق في الإجراء، كعدم احترام مواعيد الطعن سواء العادية أو الغير العادية، مثال ذلك أجل المعارضة محدد بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، [2] تطبيقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،وبالتالي يسقط حق الخصم (المدعى عليه).

ب -**الأجل التنظيمي:** وهو ذلك الأجل الذي يحدده المشرع قصد التنظيم والترتيب، وفي الغالب لا يلزم به الخصم، كونه يوجه عادة للقضاة وأعوانهم، وبالتالي لا يترتب أي جزاء عند مخالفته.

2 -**الآجال القضائية:** وهي تلك المواعيد الغير محددة قانونا يمنحها القاضي للخصوم، ومثال ذلك ميعاد تأجيل الجلسة، أو هي تلك التي يعدل من خلالها ميعاد قانونيا غير ملزما.[3]

---

[1]- صونية نادية مواسة، المرجع السابق، ص 360، 361.

[2]- المادة 329 منق.إ.م.إ، "لا تقبل المعارضة إلا إذ رفعت في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

[3]- صونية نادية مواسة، المرجع السابق، ص 362.

ثانيا: الآجال القانونية من حيث طريقة إحتسابها

1 -**الميعاد الكامل:**

وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنقضي قبل إتخاذ الإجراء، وهو عبارة عن مهلة زمنية يمنحها القانون للمدعى عليه للإستعداد للحضور أمام المحكمة (ثمانية أو خمسة عشر يوما)، وهذه المهلة يجب أن تمضي بين تاريخ الإعلان وتاريخ الجلسة، فلا يجوز أن يكون تاريخ الجلسة إلا بعد فوات الميعاد، ويسمى هذا الميعاد كامل الأن لأنه يجب أن يحسب كاملا. فلا يتخذ الإجراء إلا بعد انقضائه، ومثال على المواعيد الكاملة، مواعيد التكليف بالحضور التي يقصد منها تهيئة فرصة كافية للخصم لإعداد وسائل دفاعه.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على الآجل الكامل بموجب المادة 405 منقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والتي جاء فيها ما يلي: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل".

يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي.[2]

2 -**الميعاد العكسي أو المرتد:**

ويقصد به الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء قبل حلوله، وهكذا يجب قبل إنقضاء أوقات العمل الرسمية لليوم السابق على بدء الميعاد، وسمي هذا الميعاد بالميعاد العكسي، أو المرتد، لأن حسابه يكون من نهايته ثم يرتد إلى بدايته، [3] ويتفق الميعاد المرتد مع الميعاد الكامل في أنه لا يجوز إتخاذ الإجراء خلاله، والفارق هو أن الميعاد الكامل يتخذ الإجراء بعد نهايته، أما الميعاد المرتد فيتخذ الإجراء قبل بدايته، وعليه فالآجال المرتدة هي مواعيد يمتنع إتخاذ الإجراء بحلولها.

ومن بين الأمثلة الواردة على الآجال المرتدة، ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ

[1]– علي عمرفارس، المرجع السابق، ص 82.

[2]– صونية نادية مواسة، المرجع السابق، ص 362.

[3]–علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الشارقة،الإمارات، ع67، ديسمبر 2018، ص 167.

الجلسة في القضايا الآتية:القضايا التي تكون فيها الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، تنازع الاختصاص بين القضاة، رد القضاة...".[1]

3 -**الميعاد الناقص:**

وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن يتخذ الإجراء خلالها، ومثاله ميعاد الطعن، ويجب أن يتم الطعن في الحكم خلال فترة معينه، [2] وفي هذا الخصوص نشير إلى أن أغلب مواعيد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي مواعيد ناقصة، لأن القانون يوجب اتخاذ الإجراء خلال مدة معينة، فنجد مثلا مواعيد وآجال الطعون في الأحكام القضائيةسواء كانت الطعون عادية كالمعارضة والاستئنافأو غيرعادية كالالتماس والاعتراض والطعن بالنقض، والمواعيد الناقصة في مجملها من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها.[3]

الفرع الثالث: تمييز المواعيد الإجرائية عن غيرها من المواعيد الأخرى

المواعيد الإجرائية تختلف عن غيرها من المواعيد بمجموعة من المميزات، حيث سنعرض إلى تمييزها عن مواعيد التقادم **(أولا)** ثم تمييزها عن مواعيد السقوط **(ثانيا)**.

أولا: تمييز مواعيد الإجرائية عن مواعيد التقادم

تتعلق المواعيد الإجرائية بالآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبمختلف إجراءاتها وفي النصوص الخاصة. ويعتبر إثارة الدفع بانقضاء المواعيد الإجرائية في غاية الأهمية، فيمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء من أطراف الخصومة والقاضي من تلقاء نفسه، خاصة في المواعيد المتعلقة بالنظام العام كمواعيد الطعن.

أما مواعيد التقادم فهي تتعلق بأصل الحق أو المركز الموضوعي المتنازع عليه منصوص عليها في القوانين الموضوعية خاصة منها القانون المدني (الشريعة العامة) فمواعيد التقادم في مجملها ترمي إلى الحفاظ أو التأكيد على حق أو مركز واقعي وقانوني مما يترتب عليها إكتساب حق أو إنقاصه.

كذلك مدة التقادم تحسب بالأيام وليس بالساعات عملا بنص المادة 314 قانون مدني، ولا يحسب اليوم الأول وتنتهي المدة بانقضاءآخر يوم منهاعلى عكسالمواعيد الإجرائية، التي تحسب مواعيد كاملة لا يحسب لها اليوم الأول والأخير، ولها مواعيد تحسب بالأيام والساعات والشهور.

---

[1]–صونية ناديةمواسة، المرجع سابق،ص 364.

[2]– علي عمر فارس، المرجع السابق، ص 319.

[3]– صونية نادية مواسة، المرجع السابق،ص 364.

ثانيا: تمييز مواعيد الإجرائية عن مواعيد السقوط

حدد المشرع زمنا معينا يتعين فيه الشخص الذي له مصلحة لاتخاذ خلاله وإلا سقط حقه في ذلك الإجراء.

فالطعن في الحكم له ميعاد معين واحد، فإن لم يرفع الطعن خلال المدة الزمنية المحددة، يسقط الحق في رفع الطعن بعد ذلك، تحت طائلة سقوطه نهائيا، ويحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

مواعيد السقوط تشبه المواعيد الإجرائية في أنه يتم تحديدها تحديدا جامدا، كما يمكن إثارة الدفع بعدم قبول الإجراء الذي لم يتخذ في وقته، ويعتبر كجزاء لعدم إحترام المواعيد، سواء الإجرائية أو مواعيد السقوط،[1] فالسقوط لا يعني به سقوط الحق وإنما سقوط الحق في الخصومة، فالهدف من سقوط الخصومة حيث على المدعى متابعة سير القضية ومعاقبته في حالة تقاعسه عن ذلك، أما سقوط الحق فذلك مرجعه إلى أحكام القانون المدني وهو يتعلق بالحق الذي تتحرك الخصومة من أجل حمايته.[2]

المطلب الثاني: تعديل المواعيد الإجرائية

أن القاعدة القانونية لا تتغير أي تكون ثابتة، لكن متى توفرت الشروط والحالات التي تستدعي الضرورة لذلك أجاز المشرع تعديلها، كما منح للقاضي صلاحية تعديلها، إذ وجد نص صريح يقضي بذلك، حيث سنتطرق للتعديلات القانونية (فرع أول)، والتعديلات القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعديلات القانونية

نظرا لما تستوجبه القاعدة القانونية لمواعيد الإجرائية، لقد نص القانون لمجموعة من التعديلات القانونية، ومنه سنتناول التخفيض القانوني للمواعيد الإجرائية **(أولا)**، ثم التمديد القانوني للمواعيد الإجرائية **(ثانيا)**.

أولا: التخفيض القانوني للمواعيد الإجرائية

إن المواعيد أغلبها من النظام العام، لكن قد ينص القانون في بعض الحالات ولحسن سير العدالة والضرورة جواز تقصير أو تخفيض المواعيد، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان، ومثاله ما نصت عليه المادة 301 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه: "يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور

[1]– باكوري كريمة، المرجع السابق، ص11، 12.

[2]– وهيبة عايد، بطلان إجراء التقاضي أمام القضاء الإداري، مذكرةماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011–2012، ص35.

في القضايا الاستعجالية حيث تنص إلى أربعة وعشرين ساعة (24)، في حالة الإستعجال العضوي، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو ممثله القانوني أو الإتفاقي.

ثانيا: التمديد القانوني للمواعيد الإجرائية

من وسائل مرونة المواعيد ما يقرره المشرع من إمتداد بقوة القانون، بسبب العطلة الرسمية ومسافة الطريق. وهو ما يعرف بميعاد المسافة، حيث نص المشرع على جواز امتداد بعض المواعيد كما جاء في نص المادة 16 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن أجل 20 يوما يمتد إلى ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للشخص المقيم بالخارج.

1 -**العطل الرسمية:**

المقصود بالعطل الرسمية الأعياد الدينية والوطنية وكذا العطل الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل من المادة 405 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي وانقضاء الأجل، حيث يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، فإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد إلى أول يوم عمل موالي".[1]

نستخلص من نص المادة أن إنتهاء ميعاد الطعن في أيام العطل المذكورة سابقا لا يعتد، ويمتد الميعاد بسبب العطلة الرسمية إلى أول يوم عمل بعد العطلة، وذلك مهما كان عدد أيام العطلة.[2]

2 -**المسافة:**

تعد المسافة سببا من أسباب تمديد المواعيد المقرر قانونا سواء تعلق الأمر بالتبليغ أو بحق ممارسة الطعن. وهذا ما تضمنته المواد 16، 336، 354، 384، 404، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي أضافت آجالا زيادة على الآجال المقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نظرا لتواجد المتقاضي خارج إقليم الوطن.[3]

[1]– أنظر م 405 ق.إ.م.إ، سابق الإشارة إليه.

[2]– كريمة باكوري، المرجع السابق، ص 14.

[3]– أنظر م 16، 336، 354، 384، 404 ق.إ.م.إ، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: التعديلات القضائية

من الملزم أن تبقى المواعيد الإجرائية جامدة بدون تعديل أو تغيير، إلا أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تعديل المواعيد وذلك في الحالات الاستثنائية.

أولا: في حالة الاستعجال

يجوز للقاضي في إطار القضاء المستعجل أن يعدل من بعض المواعيد، وذلك إذا اقتضت الضرورة، مثلا تقصر مواعيد التكليف بالحضور، وذلك إذا رأى القاضي ما يستوجب ذلك حكم للشخص بقبول طلبه.[1]

ثانيا: في حالة وجود نص صريح

يجوز للقاضي في بعض المواعيد تمديدها، وذلك في حالة النص صراحة على ذلك، في حالة تواجد الشخص خارج الوطن مثلا فميعاد 04 أشهر تداد إلى ميعاد المسافة طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، [2] فباستقراء المادة سالفة الذكر المشرع مدد الميعاد حرصا على إعطاء فرصة للشخص الموجود خارج الوطن من أجل الحضور شخصيا وإبداء دفوعه.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي لجهات القضاء الإداري وتقدير مواعيد دعوى الإلغاء

بالنسبة للمواعيد والآجال الخاصة برفع دعوى الإلغاء انتهج المشرع سياسة تحديد الميعاد في بعض المنازعات وأغفل عن بعضها وبالتالي ضرورة الرجوع إلى الإجراءات العامة للتقاضي.[3]

أما عرف القضاء الاداري في الجزائر قبل 2022 اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين إستنادا الى القاعدة القضائية التي تقضي بمنح صلاحية تلقي الطعون بالاستئناف ودراستها والفصل فيها لمجلس الدولة.[4]

حيث بين المشرع الجزائري في المادتين 800 و 901 اختصاص كل من المحكمة الادارية ومجلس الدولة في هذا المجال، وهو ما كان موضوع إنتقاد من طرف المختصين لأسباب كثيرة ما جعل المشرع الاجرائي الجزائري يتخلى عن هذه المنهجية ليتحول الى تجسيد هذا المبدأ من خلال المحاكم الادارية للاستئناف.

---

[1]– كريمة باكوري، المرجع السابق، ص17،18.

[2]– أنظرالمادة 16 ق.إ.م.إ، سابق الإشارة إليه.

[3]– حسين فرجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص405.

[4]– محمد صغير سعداوي،المرجع السابق، ص18.

وعليه سنتناول الاختصاص النوعي والإقليمي لجهات القضاءالإداري **(المطلب الأول)** وتقديرمواعيد دعوى الإلغاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي لجهات القضاء الإداري

لقد أولى المشرع إهتماما واضحا لقاعدة الاختصاص حيث تعرض لاختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ضمن المواد 800 إلى 807 و 900 مكرر إلى 900 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإختصاص مجلس الدولة ضمن المواد 901، 902، 903 من نفس القانون بالإضافة إلى المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 22-11، كما حدد المشرع طبيعة الاختصاص وجعلها من النظام العام.[1] وهذا ما سندرسه بالتفصيل من خلال التعرض لاختصاصات كل الجهات الفضائية كالتالي:

الفرع الأول: إختصاصات المحكمة الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية هيئات قضائية إدارية من الدرجة الأولى، صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية. فهي مختصة طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالفصل في جميع النزاعات الإدارية، ما عدا ما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من نفس القانون، استنادا للمعيار العضوي (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية، ذات الصبغة الإدارية) والمعيار المادي (المنظمات المهنية الوطنية، الهيئات العمومية الوطنية).[2]

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب الاختصاصالاستشاري، فإن المحاكم الإدارية يقتصر اختصاصها على المجال القضائي ذلك أنها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.[3]

ويجد اختصاص المحكمة الإدارية مصدره في المادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية إضافة إلى المرسوم التنفيذي 356/98 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11، ثم المواد من 800 الى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون نسيان النصوص الخاصة وفقا للحالة التي جاءت في المادة 801 فقرة 03 من نفس القانون.[4]

---

[1]- بهية عفيف، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص26.

[2]- مياسة بلطرش، المنازعات الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، ط1، التحدي للنشر والتوزيع،2024، ص 83.

[3]- محمد صغير بعلي، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة،2007، ص61.

[4]-رمضان ثابتي، الاختصاصات المحاكم الادارية في الجزائر،مذكرة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2015-2016،ص 07.

وللإلمام باختصاص المحاكم الإدارية للفصل في المنازعة الإدارية في القضاء الإداري الجزائري وجب التطرق الى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والاختصاص الاقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي، خاصة عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة في الفصل كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها عملا بالمادة 800 و801 المعدلة بموجب المادة 4 من ق 22-13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

والتي تطابق مع المادة الأولى من القانون رقم 08-02 المنشئ للمحاكم الإدارية، حيث تتخذ المنازعة الإدارية بناء على صفة الشخص الإداري ومخاصمته.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية

تحدث محاكم إدارية في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، طبقا للمادة 9 من قانون رقم 22-07 الصادر في 2022/05/05 الذي يتضمن تقسيم القضائي (ج.ر رقم 32).

إن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية مثله مثل الاختصاص النوعي، من النظام العام تطبيقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يمكن إثارة الدعوى الإدارية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية. كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، حتى ولم يثره أطراف النزاع، وطبقا للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تحيلنا المادتين 37-38 من نفس القانون، حيث يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالرجوع إلى موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، [2] "وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم"، وترد على إستثناءات منصوص عليها في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة بموجب المادة 04 من قانون 22-13، مثلا النزاعات المتعلقة بالجباية والضرائب، فيعد بمكان فرض الضريبة أو الرسم لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، أما الأشغال العمومية، فيؤخذ بمكان تنفيذ الأشغال، ويؤول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالنسبة للعقود الإدارية إلى مكان إبرام العقد أو تنفيذه، [3] تنص المادة

[1]- ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، ط2، دار لايمة للنشر والتوزيع، 2024، ص 244.

[2]- مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 97.

[3]- أنظر المادة 804 من ق.إم.إ، سابق الإشارة إليه.

806 على أنه "تحدد المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم"، [1] كما تجدر الإشارة إلى تنظيم المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحددة ب 58 طبقا للمادة 3 منه عبر التراب الوطني والتي تحدد دوائر الاختصاص طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الادارية الاستئنافية

إن الهدف من إنشاء المحكمة الادارية للاستئناف هو تقريب العدالة من المواطن بالدرجة الأولى سواء كان متقاضيا أو مستفيدا من خدمات هذا المرفق، إضافة إلى تحقيق الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى وتمكينه من القيام بوظيفته الأساسية بتقويم عمل الجهات القضائية الإدارية والتصدي للطعون بالنقض، وكذا تحقيق العبء على المحاكم الإدارية بالدرجة الثانية.[2]

أولا: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي يعني المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي لها صبغة إدارية أو ما يصطلح عليه في فقه القانون بالمنازعة الإدارية، كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء وذلك خلافا لمجلس الدولة الذي له اختصاصات إستشارية إلى جانب الاختصاص القضائي.[3]

1 -الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية:

يتحدد إستنادا لنص المادة 07 من القانون رقم 13/22 كما يلي:

- اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية كجهة استئناف، تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، الاستئناف في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال.

وتكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

---

[1]- أنظر المادة 806 من ق.إم.إ، سابق الإشارة إليه.

[2]- رضوان زرقاط، قدور نقور، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون 22-13، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص 32.

[3]- بوزيد غلابي، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، م18، ع01، 2023.

[4]- رضوان زرقاط، قدور نقور، المرجع السابق، ص 33.

- إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة باعتبارها أول درجة: تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة طبقا لنص المادة 900 مكرر ف ثانية.

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري بادر إلى تعديل النصوص السابقة لمجلس الدولة ممثلة في القانون العضوي 98-01 حيث كانت تنص المادة 10 منه على ما يلي: يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وصدر في ذلك القانون العضوي 22-11 لتكييف النصوص الدستورية مع المستجدات.

إلا أن المشرع لم يعدل ما نصت عليه أيضا ف، الثانية من م 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية: أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فهو يحتاج إلى تعديل لتوافق النصوص جميعا.

نستنتج أن المشرع كرس مبدأ التقاضي على درجتين وهنا تكون جميع القرارات الصادرة إبتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.[1]

2 -الاختصاص الإستثنائي الخاص بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:

بالرجوع إلى نص المادة (3) من المادة 900 مكرر توطئة كخصوصية لمحكمة الجزائر باعتبارها محكمة عاصمة الدولة. الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة درجة أولى:

لقد خصها المشرع الإجرائي الجزائري باختصاص إستثنائي جاء في نص المادة 900 مكرر أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بالفصل في دعاوى الإلغاءوتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مع الإشارة إلى أن هذا الإختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة بصفة إبتدائية ونهائية.[2]

وتبعا للإنشاء المحاكم الاستئنافية فقد كان للمشرع الجزائري إعادة ترتيب اختصاص مجلس الدولة من جديد وهو ما تم من خلال القانون 10/22 الذي نصت مادته 09 على أنه: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[1]- رضوان زرقاط، قدور نقور، المرجع السابق، ص 33.

[2]- محمد صغير سعداوي،المرجع السابق، ص31.

3 -الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022،[1]حيث تم استحداث 10 محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة عبر التراب الوطني لتصبح 58 محكمة إدارية.

كما إستحدثت6 محاكم إدارية إستئنافية جديدة بعدما كان التقاضي الإداري على درجتين فقط، المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، والتي يقع مقراتها بكل من ولايات الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار.

أما بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة لا بد من التمييز بين حالتين:

فالأولى تكون المحكمة الإدارية في إطار استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لجهة الاختصاص، وهي المحكمة الإدارية للجزائر، المحكمة الإدارية تيزي وزو، البليدة، البويرة، بومرداس وتيبازة.

وفي الحالة الثانية تنظر في القرارات المركزية وقرارات الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية فهنا يكون اختصاصها وطنيا.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة

لقد أستحدث مجلس الدولة بموجب المادة 152 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ إزدواجية القضاء، ولقد كرسته التعديلات المختلفة للدستور، وكرسه كذلك آخر تعديل دستوري لسنة 2020، لاسيما المادة 179 فقرة 2 منه.

التي تنص على ما يلي:"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".[3]

والمادة 3 من القانون العضوي رقم 11/22[4] المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وإختصاصاته، كما نجد أن مجلس الدولة تابع للسلطة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق ل 2022/12/11 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر 84 المؤرخة في2022/12/14.

[2]- رضوان زرقاط، قدور نقور، المرجع السابق، ص 38.

[3]- ناصر لباد،المرجع السابق، ص 234.

[4]- أنظر للمادة 3 منق.ع رقم 11/22 المؤرخ في2022/06/09، المعدل ق.ع 01/98.

القضائية وهذا لتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات المكرس لأول مرة في دستور 1989 والمؤكد في دستور 1996.[1]

أولا: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

تتمثل الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في المجال التشريعي، طبقا للمادة 143 الفقرة 2 من دستور سنة 2020 وذلك بإبداء رأيه بخصوص مشاريع القوانين سواء كانت عادية أو عضوية ومشاريع الأوامر.

كما نصت على الوظيفة الاستشارية م 2 من القانون العضوي رقم 02/18 المعدلة والمتممة للمادة 4 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة.[2]

ثانيا: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة نقض:

منح لمجلس الدولة اختصاص أصيل كجهة نقض في المادة الإدارية أما الاختصاص الإستئنائي تمثل في الاستئناف والفصل إبتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات الإدارية، طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريةمن القانون رقم 08-09 المعدلة بموجب المادة 8 من القانون العضوي 22-13، يتمثل إختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياعن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بموجب نصوص خاصة بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له. كما تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدلةوالمتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/22المؤرخ في9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته على نفس الإختصاص.[3]

وما يستنتج، أن الطعن بالنقض يكون أمام مجلس الدولة ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وتلك التي تصدر بموجب نصوص خاصة.

ثالثا: الاختصاص القضائي الذي منح لمجلس الدولة كجهة استئناف

يعد مجلس الدولة جهة استئناف للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة.

---

[1]- مياسة بلطرش،المرجع السابق، ص 31.

[2]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص238،237.

[3]- ناصر لباد، المرجعنفسه، ص 239.

حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدلة والمتممة للمادة2 من القانون العضوي رقم 11/22، على أن مجلس الدولة يختص كقاضي إستئناف أي قاضي ثاني درجة، بالفصل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، في دعاوي الإلغاء وتفسير وتقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا بموجب نصوص خاصة.[1]

وكذلك الاختصاصات التي تؤول إلى مجلس الدولة كجهة قضائية تفصل إبتدائيا ونهائيا بموجب نصوص خاصة من شأنها المساس بالأحكام الدستورية وإثقال مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية ومن شأنه أن يؤدي الى تعقيد الإجراءات القضائية في المنازعات الإدارية خاصة من حيث آجال الفصل.[2]

رابعا: الاختصاص القضائي الإستثنائي لمجلس الدولة

يتمثل في تحول مجلس الدولة من جهة قضائية للطعن الى جهة قضائية للاستئناف أو الفصل إبتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات الإدارية، حيث يعتبر الاختصاص الإستثنائي خروجا عن الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة بموجب أحكام الدستور، وإنما منح له بموجب أحكام واردة في القانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وأيضا بموجب قوانين خاصة.

الاختصاص القضائي الذي منح لمجلس الدولة كجهة استئناف بالنسبة للطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الفاصلة في دعوى الإلغاء فحص المشروعية التفسير ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وتلك الاختصاصات التي تؤول إلى مجلس الدولة كجهة قضائية تفصل إبتدائيا نهائيا بموجب نصوص خاصة من شأنها المساس بالأحكام الدستورية وإثقال مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية ومن شأنه أن يؤدي الى تعقيد الإجراءات القضائية في المنازعات الإدارية خاصة من حيث آجال الفصل.

المطلب الثاني: تقدير مواعيد دعوى الإلغاء

خلافا للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها ما دام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فإن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على إستقرار الأوضاع الإدارية.

[1] – ناصر لباد، المرجع السابق، ص238.

[2] – محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص27،28.

ومن هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع.[1]

يبدأ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء من يوم علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وبالنسبة للقرارات اللائحية لا يتحقق العلم بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، أو في وسائل النشر قانونا.[2]

وهذا ما سندرسه من خلال احتساب بدء ميعاد رفع الدعوى من تاريخ النشر أو التبليغ **(الفرع الأول)** وتشتت وتنوع مواعيد رع دعوى الإلغاء في ظل القوانين الخاصة **(الفرع الثاني)**، وحالات تمديد الآجال **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: احتساب بدء ميعاد رفع الدعوى من تاريخ النشر أو التبليغ

حدد المشرع الجزائري آجال الطعن حيث وردت في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الادارية، في القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل بالقانون 22-13، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد (829) إلى (832).

إن الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية هو أربعة (4) أشهر، وذلك طبقا لنص المادة(829) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث جاء فيها: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي التنظيمي".

ويعتبر تاريخ التبليغ أو النشر، نقطة انطلاق ميعاد رفع الدعوى الإدارية.[3]

أولا: التبليغ

إن القرار الإداري الذي يمس وضع خاص لشخص أو مجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم يكون محلإجراء التبليغ،[4]أيهو الطريقة التي تنقل الإدارة القرار إلى علم الفرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور، ومن تم فإنه الطريقة الطبيعية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فالقاعدة أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة

---

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع،2009،الجزائر ،ص94.

[2]-محمتاجر، بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص135.

[3]- بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص 41.

[4]- راضي محمد بردي، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية،2017، ص 69.

معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار الإداري، فقد يكون ذلك عن طريق محضر قضائي أو عن طريق أي موظف إداري آخر وقد يكون تبليغ الفرد بأصل القرار أو بنسخة منه.

ويعني التبليغ أو الإعلان كوسيلة لبدأ ميعاد الطعن بإخطار أو إعلام صاحب الشأن بالقرار حيث لم يحدد المشرع وسيلة أو طريقة معينة في التبليغ ومنه فإن الإدارة مصدرة القرار غير ملزمة بإتباع أي وسيلة للإعلان ولا بشكل معين فمن الممكن أن يتم الإبلاغ عن طريق محضر قضائي أو عن طريق البريد أو حتى عن طريق موظف آخر المهم أن يظهر فيه إسم الجهة المصدرة للقرار، والموظف المختص بإصداره وأن يوجه إلى ذوي المصلحة مباشرة.[1]

التبليغ ليس له شكل خاص المهم في ذلك أن يصل القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة، إلا إذا نص على طريقة معينة فعلى الإدارة أن تلتزم بهذه الطريقة وإلا فالإدارة حرة في إختيار الطريقة المناسبة لتبليغ المعني.[2]

وفي كثير من الأنظمة القانونية يشترط في القرارات الفردية ليس فقط أن يكون تبليغا شخصيا، بل أن يؤتى في أشكال وإجراءات واجبة تحت طائلة بطلان التبليغ كان يتجسد التبليغ في محضر رسمي وتضمينه بذكر وتحديد آجال طرق الطعن، فضلا عن عناصره وإثاره. تسبيب القرار إذا كان القانون قد أوجب التسبيب.

وقد إعتبر الاجتهاد القضائي في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة رسالة مضمنة مع العلم الوصول، لا يمكن إعتبار صحيحا، حيث جاء في حيثيات القرار الصادر بتار يخ 06 ديسمبر 1999 قضية(رئيس بلدية الحاسي ضد جواهري موسى) "حيث تدفع المستأنفة بأن الدعوى المرفوعة 18 أكتوبر 1996 أمام الغرفة الإدارية لمجلس الشلف جاءت خارج المهلة القانونية المنصوص عليها بالمادة 169 مكرر وتدفع بتبليغ القرار الإداريإلى المستأنف عليه بموجب رسالة موصى عليها حسب الوصل المرفق. وحيث بالرجوع الى هذه الوثيقة، فإنه لا يمكن إعتبارها تبليغا صحيحا. مادامت المستأنفة لا تقدم محضرا وموقعا عليه من كلا من رئيس البلدية والمعني.....".

أما إذا رفض المعني بالتبليغ إمضاء الوثائق الخاصة بالقرار الإداري المبلغ له فإن هذا الرفض لا يؤثر على شرعية التبليغ وهذا ماذهبت إليه المحكمة العليا في قضية (ح.ع) ضد وزير الداخلية بتاريخ 09 ديسمبر 1980 أين إعتبرت أنه في حالة رفض المعني بالتبليغ الإمضاء فإن ذلك لا يؤثر على شرعية القرار وإعتبرت أن التبليغ سليم ويترتب عليه كل النتائج من وجوب رفع التظلم وإحترام المواعيد.

---

[1]– بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[2]– عماد الدين بريالة، المواعيد في الدعاوي الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص 15.

وأكدت نفس الغرفة عن هذه القاعدة في قضية (ح.موسى) ضد وزير الدفاع الوطني بتاريخ 14 فيفري 1993، يجب أن يكون التبليغ شاملا لكل عناصر القرار الإداري بطريقة تمكن صاحب الشأن من معرفة حقيقة مركزه القانوني المترتب على هذا الإعلان، فإذا إستحال ذلك تم اللجوء الى طريقة النشر، وقد يكون النشر ملازما للتبليغ في حالة القرارات الفردية والجماعية.[1]

ثانيا: النشر

لكي يعلم الجمهور بالقرار وجب إتباع الإدارة لشكليات معينة، وبالتالي الإحتجاج عليهم وهي تلك القرارات الإدارية التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تمس عددا غير محدد من الأفراد، ومن خلاله يتم إعلام الجمهور بصدور قرار أو لائحة مع التشديد على إتباع شكليات من حيث الفحوى ووسائل النشر المنصوص عليها قانونا، على أن ينص القانون على إلصاق القرار في أمكنة معينة كما في لوحات الإعلانات بالبلديات أو قراءته على الملأ باستغلال السبل التكنولوجية الحديثة أو نشره في الجريدة الرسمية وإنطلاقامن هذا فإن سريان الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ نشر القرار بالشكليات المنصوص عليها قانونا.[2]

وقد عرفه الفقه على أنه إتباع الإدارة الشكليات المقررة قانونا لكي يعلم الجمهور بالقرار وقد عرفه البعض الآخر بأنه: "إعلام الناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار التي تصدره الإدارة حتى يكون على بينة منه".

إن المشرع نص على النشر والتبليغ لبدء سريان ميعاد الطعن في القرار الإداري، فهي وسيلة رسمية لإعلان الناس به.[3]

1 -**أحكام النشر:**

يؤدي النشر حتما إلى الحد من تضارب الأحكام التي تصدر بموضوعات متشابهة، يمكن بالنشر الرد على المزاعم التي تثار بين الحين والآخر، وذلك بصدور أحكام متضاربة من جهة قضائية واحدة. حيث لعب النشر دورا كبيرا في رفع مستوى البيئة القانونية في مجتمعات معاصرة، ويكمن الأثر الإيجابي للنشر على الصعيد التشريعي، الفقهي، والأكاديمي ة حيث يؤدي إلى نتائج عديدة منها إستقرار وشفافية المبادئ القضائية وكذا معرفة السوابق التي تقوم عليها الأحكام القضائية المتشابهة.

لا تكون القرارات التنظيمية سارية المفعول في مواجهة الأفراد إلا بعد نشرها وهنا يجب التمييز بين:

---

[1]– Fecebook.Droitpubliqc-Etatet institutions، موقع الكتروني، القانون العام، الدولة ومؤسساتها 2018/08/17 أطلع عليها يوم 2024/05/26 على الساعة 12.00.

[2]- عماد الدين بريالة، المرجعالسابق، ص 10.

[3]– حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، ط1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011،ص 188.

- القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة من قبل الإدارة المركزية من جهة، والتي تنشر قراراتها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية كالقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن رئيس الحكومة في شكل مراسيم تنفيذية والقرارات الصادرة عن الوزارة في شكل قرارات وزارية.
- أما القرارات الصادرة عن الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، هي قرارات الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية. والتي يتم نشرها من خلال تعليقها في الأماكن المخصصة للإعلانات بمقر الولاية والبلدية،[1]حيث نصتالمادة 98 من قانون البلدية على أنه: "تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض".

ترسل هذه القرارات خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل إستلام.

2 -**يجب أن يكشف النشر عن مضمون القرار:**

لكي يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن فحوى القرار، يعني أن يكون النشر متضمنا القرار بكافة فحواه، بحيث يكون في وسع كل ذي مصلحة أن يعلم به، وهذا لا يتحقق إلا إذا نشر القرار جميعه، فإذا أرادت الإدارة نشر ملخصه فيجب أن يكون الملخص يغني عن نشر القرار الكل. وعلى أية حال فالإدارة تتحمل مخاطر عدم سريان المدة في هذه الحالة.[2]

ويجب أن يمر القرار المنشوربجميع الشكليات من حيت الاختصاص والجهة المصدرة له بعد المصادقة عليه وعنوان الجهة الإدارية حتى يتسنى للطاعن توجيه طعونه وتجنب توجيهها إلى جهات غير مختصة.[3]

كخلاصة يجب على الإدارة أن تنقل القرار إلى علم الأفراد كله وبسائر أحكامه، أي أن تنشر القرار بتفاصيل هو بأسبابه إذا كان من القرارات التي يلزم تسبيبها، وان يكون التبليغ بالقرار الكامل إذا كانت القرارات فردية. حيث يجب أن تشمل صيغة نشر القرار مضمونه ومحتوياته، بحيث يلم به كل ذي مصلحة إلماما تاما، وإن لخص القرار وجب أن يكون التلخيص وافيا.

إن عدم إتباع هاته الشكليات يجعل بالنشر عديم القيمة بخصوص بدء سريان الميعاد.

[1]- عماد الدين بريالة، المرجعالسابق، ص 11، 10.

ونذكر من وسائل النشر:[1]

- الجريدة الرسمية وهي الصحيفة المخصصة للنشر القوانين، الأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات.
- إلا أن القانون لم يلزم الإدارة بالنشر في الجريدة الرسمية كوسيلة للإعلام بالقرارات الادارية، إذ أن هناك وسائل أخرى للنشر كالجرائد اليومية، ولوحات الإعلانات الخاصة، إلا أن حجية الجريدة الرسمية ملزمة على عكس السبل الأخرى، التي تمكن الطاعن أن يثير فيها عدم القبول. كما أن هناك وسائل أخرى لنشر القرارات الإدارية كالتعليمات الإدارية.
- حدد المادة (04) من ق.م على بدء العمل بعد النشر إذ تنص: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

حيث تكون نافذة بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية.

تعمل عملية النشر على إستقرار المراكز القانونية للأفراد وإستقرار العمل الإداري بالنسبة للإدارة.

ثالثا: حساب الميعاد في حالة تقديم التظلم الإداري

تصدت المادة (830) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لموضوع التظلم الإداري حيث نصت على ما يلي: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة (829) أعلاه".

في حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد على التظلم، يستفيد المتظلم من أجل شهرين من أجل تقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين (02) الممنوحة للجهة الإدارية.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض، ومن خلال إستقراء المادة (830) أعلاه، إستبعد المشرع التظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 منقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا في الحالات المحددة في النصوص الخاصة.

فالمقصود بالتظلم الإداري هو الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن للجهة الإدارية مصدرة القرار للطعن فيه، قصد إنصافه من جانب الإدارة وحل مشاكله دون اللجوء إلى القضاء، وفي حالة عدم إستجابة الإدارة لتظلمه يتجه مجبرا إلى القضاء للطعن في القرار الإداري.

[1]– عماد الدين بريالة، المرجعالسابق، ص 14.

ويمكننا التمييز بين نوعين من التظلم، التظلم الاختياري والتظلم الوجوبي:

1 - **التظلم الاختياري:** يلجأ إليه صاحب الشأن دون أن يكون ملزما قانونا، حتى ترجع الإدارة مصدرة القرار عنه فيتجنب بذلك مشقة وعناء اللجوء إلى القضاء.

2 - **التظلم الوجوبي:** هو إجراء ملزم للطرف المعني بالقرار المشوب بعيب قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية. عملا بنصوص خاصة والتي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل اللجوء إلى رفع الدعوى القضائية ومثاله المنازعة الجبائية التي تلزم برفع التظلم أمام اللجان الطعن الإدارية للضرائب،[1]

كما يختلف الأثر باختلاف الجهة الإدارية عن التظلم حيث يمكننا إحصاء الحالات التالية:

- في حالة سكوت الجهة الإدارية عن التظلم، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال المخططات التوضيحية.[1]
- مثال توضيحي حسب المادة (405) من قانون 22-13 الذي يعدل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09):
- تاريخ التبليغ: 2024/01/02.
- القاعدة: حساب المدة أربع (4) أشهر كاملة.
- بداية سريان الميعاد: 2024/01/03.
- نهاية المدة: اليوم الموالي لسقوط الميعاد 2024/05/04 تقبل الدعوى إذ رفعت في هذا اليوم.

فإذا صادف يوم 2024/05/03 نهاية الميعاد عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى يوم العمل الموالي المادة (405) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط 4، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013، ص441.

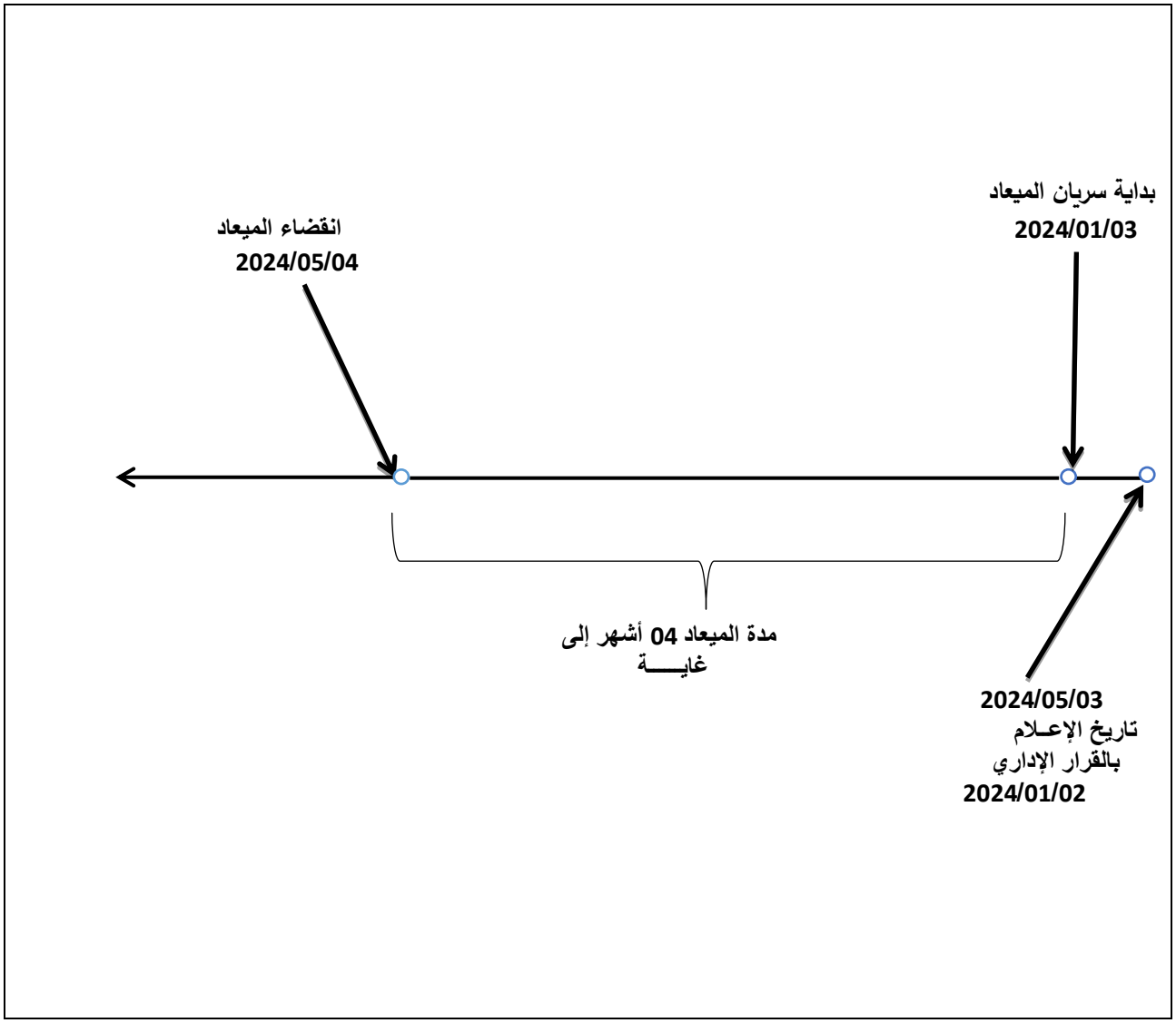

رسم توضيحي يبين طريقة حساب الميعاد في منازعة الإلغاء

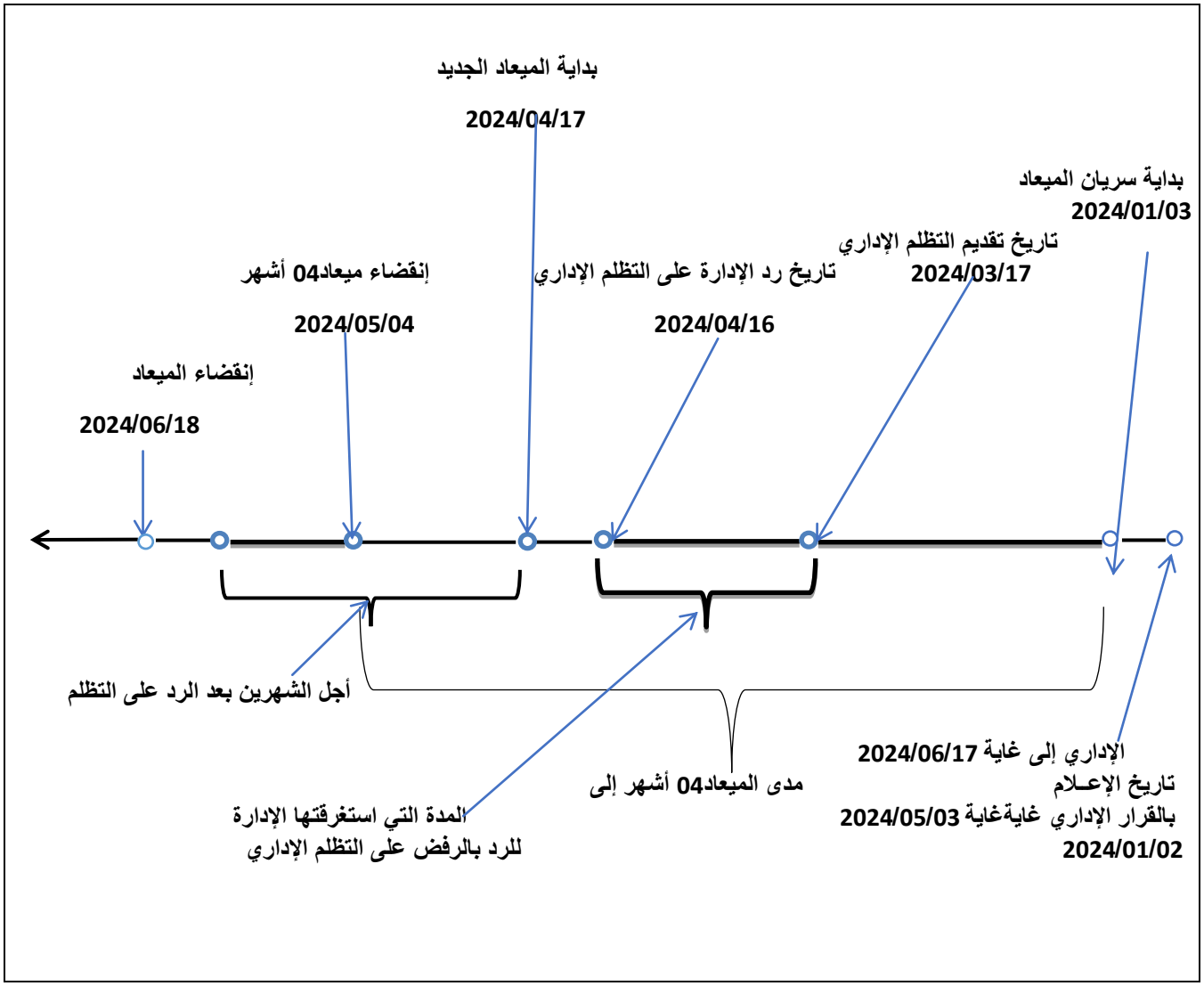

رسم توضيحي يبين طريقة حساب الميعاد في الدعوى الإدارية بعد تقديم تظلم إداري للإدارة رد الأخيرة بالرفض

- في حالة سكوت الإدارة

يعد سكوت الجهة الإدارية للمتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وللمتظلم هنا شهرين لتقديم طعنه للقاضي.[1]

[1]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 441.

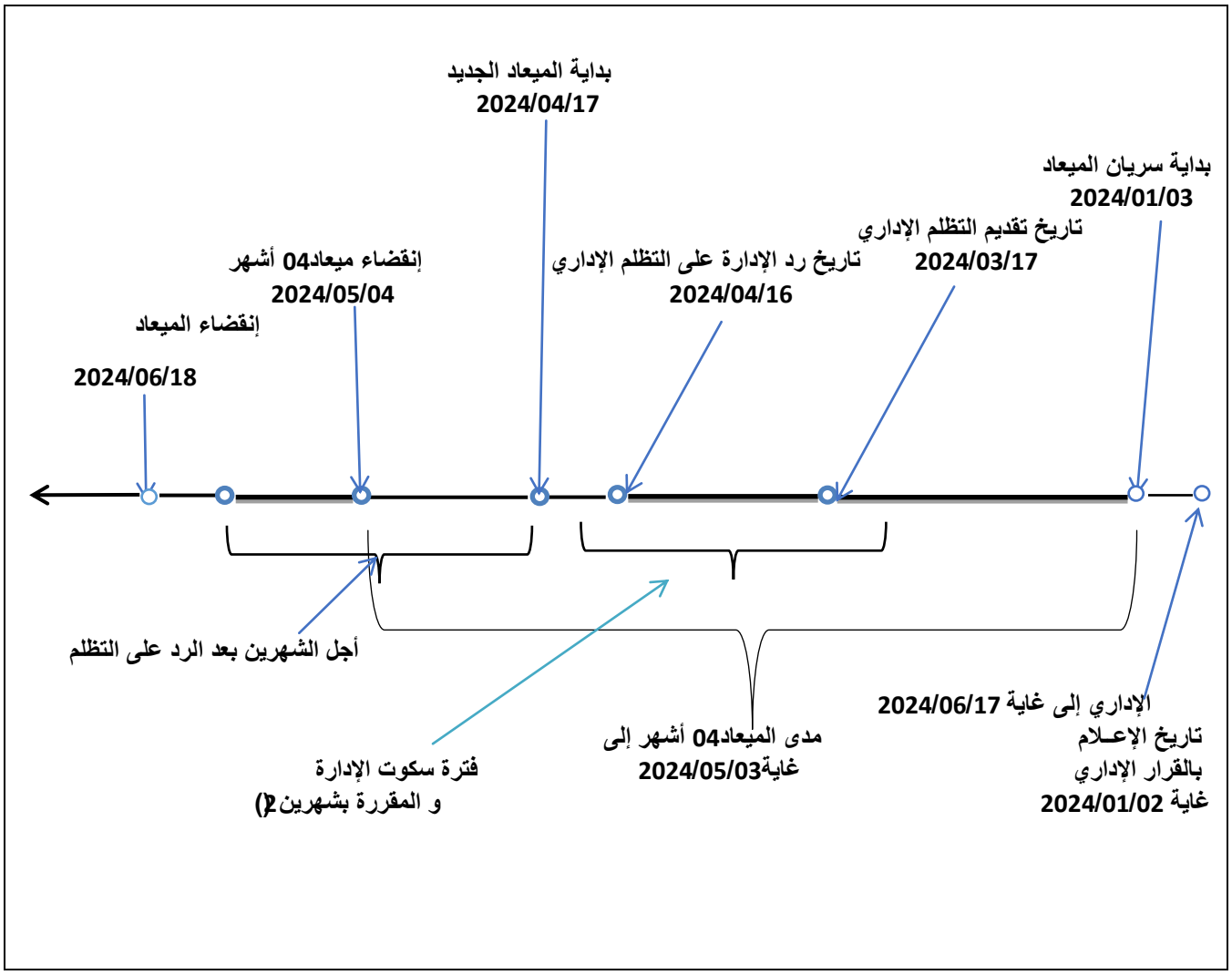

رسم توضيحي يبين طريقة حساب الميعاد في الدعوى الإدارية بعد تقديم

التظلم الإداري للإدارة وسكوت الأخيرة عن الرد

الفرع الثاني: تشتت وتنوع ميعاد دعوى الالغاء في ظل القوانين الخاصة

تنص المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي حيث تعد الدعوى مقبولة شكلا من جانب أجل رفعها، أما إذا رفعت بعد مضي أربعة (4) أشهر فإنها وفي غير حالات القطع ترفض شكلا لفوات الميعاد.[1]

وهذا لضمان ممارسة حق التقاضي وحسن سير العدالة، إلا ان ميعاد دعوى الإلغاء في المنازعات الإدارية الخاصة يتميز بتشتته وتنوعه في النصوص القانونية المتعلقة بها وحتى في نص واحد متعلق بمجال واحد، وهذا ما زاد من صعوبة التحكم في ميعاد دعوى الإلغاء، قد نجد بعض المواعيد قد حددت بالأيام وبعضها بشهر واحد وفي البعض الآخر بعدة أشهر.[2]

أولا: تحديد ميعاد دعوى الإلغاء بالأيام

نجدها في النصوص القانونية المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية على سبيل المثال، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الانتخاباتعلى إمكانية منازعة بعضالقرارات التحضيرية للاقتراع وفقا لإجراءات خاصة ومواعيد خاصة مقارنة بالإجراءات والميعاد الذي يحكم المنازعات الإداريـة في قانون الإجـراءات المدنية والإدارية.[3]

إن ميعاد إلغاء قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة القاضي برفض الترشح، أو رفض قائمة المترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا يتمثل في ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ القرار [4] وهو نفس ميعاد الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المتعلقة بالمحليات،[5] ونفس الميعاد فيما يخص الطعن في قرار رفض الترشح أو قائمة الترشح للانتخابات التشريعية.[6]

---

[1]– محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 133.

[2]– محمد تاجر، المرجع السابق، ص 142.

[3]– عبد الكريم بودريوه، المرجع السابق،ص18.

[4]– صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 792.

[5]– أنظر المادة 183 من الأمر 21–01المؤرخ في 2021/03/10 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

[6]– أنظر المادة 186 من الأمر 21–01، المرجع نفسه.

أما المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار رفض التراخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ب 30 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة.[1]

أما في ظل قانون إجراءات المدنية و الإدارية 22-13 فقد خول المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية وفقا لنص المادة 900 مكرر.

وإلى جانب ذلك نجد المنازعات المتعلقة ببعض السلطات الإدارية المستقلة نأخذ على سبيل المثال الأمر المتعلق بالنقد والقرض حيث حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية ب 60 يوما أمام مجلس الدولة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار.

وفيما يخص القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض في منح البنوك والمؤسسات المالية، وسحب الاعتماد والتراخيص تكون ميعاد دعوى الغاء في غضون 60 يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه أمام مجلس الدولة.[2]

وفيما يخص بعض المهن الحرة نأخذ على سبيل المثال مهنة المحاماة وذلك في حالة إنتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين، وخلال 20 يوما أوجب قانون المحاماة بتبليغ الدولة في أجل 15 يوم نبدأ من تاريخ الاقتراع، ويمكن لهذا الأخير الطعن أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوم تبدأ من إعلان نتائج الإنتخابات.[3]

ثانيا: تحديد ميعاد دعوى الالغاء بشهر واحد

حدد ميعاد دعوى الإلغاء بشهر واحد في منازعات نذكر منها على سبيل المثال المنازعات الناجمة عن نزع الملكية للمنفعة العمومية، فالقرار الصادر من طرف الوالي بالتصريح بالمنفعة العمومية وجب رفع دعوى الإلغاء ضده في أجل شهر(01) يبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.[4]

[1]- أنظر المادة 206 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3]- صفيان بولفراش، المرجع السابق، ص794.

[4]- أنظر المادة 96 القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن قانون الانتخابات.

أما فيما يخص ميعاد إلغاء رفض تقديم رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إنجار بناية أو شهادة لتحقيق المطابقة من طرف لجنة الدائرة بعد أن تفصل بصفة نهائية، بعد أخذ الرأي الملزم للجنة الطعن الولائية، يكون خلال ميعاد شهر (01) واحد.[1]

وفي بعض النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة نجد في مجال البورصة ومجال الاتصالات، فإن قرارات الغرفة التأديبية بالنسبة للجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة ،[2]يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد هذه الأخيرة، أمام مجلس الدولة خلال شهر (01) واحد إبتداء من تاريخ التبليغ، ونفس الأمر نجده ضد قرارات مجلس المنافسة ونخص بذلك القرارات المتعلقة برفض التجمع الاقتصادي.[3]

وفي بعض المهن الحرة نذكر منها على سبيل المثال مهنة المحاماة يكون الطعن ضد التسجيل في جدول المحامين من طرف المعني بالأمر خلال شهر (01) واحد من تاريخ تبليغ القرار.[4]

ثالثا: تحديد ميعاد دعوى الالغاء بعدة أشهر

من بين النصوص القانونية التي حددت ميعاد رفع دعوى الإلغاء بعدة أشهر، المنازعات المتعلقة بالجمعيات السياسية إذ أنه في حالة رفض تقديم وصل التسجيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير الأول المكلف بالداخلية، يحق للمعني بالأمر أن يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار الرفض خلال ثلاثة (03) أشهر،[5] وفي حالة سحب أو تعليق الاعتماد لجمعية أجنبية، فان دعوى الإلغاء ترفع خلال أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار.[6]

وما تعلق ببعض المهن الحرة نذكر على سبيل المثال مهنة المحاماة، إذ يكون الطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02) من تاريخ التبليغ، لكل من وزير العدل أو النقيب أو رئيس المجلس التأديبي أو المحامي المعني بالأمر.[7]

---

[1]- المادة02/13 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية،ج.ر، ع21، الصادرة بتاريخ 1991/03/08.

[2]- أنظر المادة 52 من القانون رقم 08-15 مؤرخ في 2008/07/20،يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، ج.ر، ع44، الصادرة بتاريخ 2008/08/03.

[3]- أنظر المادة06 من القانون رقم 03-04، مؤرخ في 2003/02/17، معدلة ومتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، ع11، الصادرة بتاريخ 2003/02/19.

[4]- صفيان بولفراش، المرجع السابق، ص796.

[5]- أنظر المادة 42من القانون رقم 13-07، مؤرخ في 2013/12/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[6]- أنظر المادة 10من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[7]- أنظر المادة 132من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الفرع الثالث: حالات تمديد الآجال

نظرا للأسباب تخرج عن نطاق المخاطب بالقرار الإداري أجاز المشرع إمكانية تمديد هذه الآجال من خلال حالات الانقطاع المذكورة في ما/ 832 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية.

إن التمديد يتجسد عن طريق القطع والوقف وفي حالة القطع يتم حساب الميعاد من جديد إذا توفرت إحدى أسباب القطع.

أما بالنسبة لحالة الوقف فيتم استكمال المدة المتبقية من الميعاد إلى حين زوال سبب الوقف.[1]

وينقطع الأجل طبقا للمادة 832 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية. في حالة وقوع طعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وفي طلب المساعدة القضائية أو في حالة وفاة المدعي عليه أو تغيير أهليته أو في حالة وقوع قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، ويتم حسابها من جديد.

أما حالات إيقاف آجال الطعن تتحقق في حالة طلب المساعدة القضائية، والحكمة من ذلك عدم حرمان المدعي بسبب عجزه عن دفع الرسوم القضائية، أو في حالة وقوع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يترتب عن سبب مجهول، عكس القوة القاهرة التي تنتج عن ظاهرة معلومة، وفي هذه الحالة يترتب على انقضاء الميعاد المقرر اكتساب القرار الإداري حصانة نهائية ضد الإلغاء إذ لم ترفع الدعوى في الآجال المقررة وفق القانون.[2]

[1]– عبد الكريم بودريوه، المرجع السابق، ص 19.

[2]– مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص127، 128.

الفصل الثاني:

تعدد القواعد الإجرائية لمواعيد الإلغاء في النصوص القانونية

تمهيد:

إن القاعدة الاجرائية بعد نشوئها وبداية نفادها تصبح واجبة التطبيق، حيث يجب على كل من القاضي والمتقاضي البحث عن تطبيقها من أي مصدر كان متى كانت واجبة التطبيق، إلا أن تطبيق قواعد القانون الاداري بصفة عامة والقاعدة الاجرائية لمنازعات الالغاء بصفة خاصة يثير عدة مشاكل نتيجة لما يتميز به مصدرها من خصائص من حيث تعدده وتطوره إلى جانب أن مختلف مصادره جاءت مكتوبة، هذا الى جانب عدم وجود قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري ما يترك الإحتمالات تشتت بين النصوص الخاصة.

وأمام هذا الوضع نجد أن تطبيق القاعدة الاجرائية للمنازعة الادارية تثير مشكلتين أساسيتين وهما،تعدد القواعد الاجرائية وتعارض القوانين **(المبحث الأول)** ، وكذا تطبيقات المواعيد الخاصةبمنازعات الإلغاء **(المبحث الثاني)**.

تتميزالمنازعة الإدارية عن المنازعة العادية بارتباطها بمواعيد محددة وإن لم تحترم ترفض الدعوى شكلا. ونظرا لتعدد وتنوع المنازعات الإدارية، تم تنظيم كل موضوع بمواعيد خاصة.[1]

[1]–عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 35.

المبحث الأول: تعدد القواعد الإجرائية وتعارض القــوانين

التعارض هو وجود تناقض بين نصين قانونيين يحمل كل منهما حكما يخالف الآخر،إلى جانب اختلافالإجراءات الإدارية المنصوصعليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية عن الإجراءات المنصوص عليها ضمن النصوص القانونية الخاصة، تختلف الإجراءات ضمن تلك النصوص الخاصة من نص قانوني لأخر لاسيما الإجراءات المتعلقة بالمواعيد الإجرائية.[1]

وعليه سيتم إبراز هذا الإختلاف من خلال تعارض القوانين المتضمنة المواعيد الإجرائية **(المطلب الأول)**، ثم استقلالية القاعدة الإجرائية في منازعة الإلغاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعارض القوانين المتضمنة المواعيد الإجرائية

تباعالخصوصية القانون الإداري باعتباره قانون غير مقنن، فإن إجراءات المنازعة الإدارية لا سيما المتعلقة بالمواعيد توجد ضمن نصوص قانونية كثيرة ومتعددة، الأمرالـذي يقتضي البحث عن مكـان تـواجد قـواعد إجراءات المنازعة الإدارية ضمن تلك النصوص.

وهذا ما سيتم التعرض له من خلال الاختلاف بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص القانونية الخاصة **(الفرع الأول)** التعارض القائم ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حد ذاته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختلاف بين قانون إجراءات المدنية والإدارية والنصوص القانونية الخاصة

توجد إجراءات المنازعة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا كأصل، حيث يعتبر القانون بمثابة المصدر القانوني الأصلي للقواعد إجراءات المنازعة الإدارية، وهذا ما أكدته المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية، والمادة 40 من قانون مجلس الدولة، والتي أحالت في مجال الإجراءات إلى تطبيق الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه استثناء على هذا الأصل، توجد بعض القواعد الإجرائية للمنازعة الإدارية ضمن بعض النصوص القانونية الخاصة، والتي تختلف أحكامها عن إجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولقد جاء هذا التعدد تبعا للإحالة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث سمح المشرع بإيجاد الحل للمنازعة الإدارية ضمن نصوص خاصة أيضا في عدة مواد منها المادة 801 من قانون

[1]– بهية عفيف،مصدر القاعدة الإجرائية لمنازعة الإدارة للنظام الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث أشارت في فقرتها الثالثة إلى إختصاص المحاكم الإدارية بموجب نصوص قانونية خاصة وما ذل على ذلك عبارة "القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"، أما بالنسبة لمجلس الدولة إستعملت نفس العبارة ضمن الفقرات الأخيرة من المواد 901 و902 و903.

ومن أهم مظاهر الإختلاف، ما يتعلق بقاعدة الميعاد، حيث أقرت النصوص القانونية الخاصة مواعيد تختلف عما هو مقرر ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن أمثلة ذلك:

الميعاد المقرر للطعن في قرار رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي أمام مجلس الدولة، وهو 30 يوما من تاريخ التبليغ، طبقا لما تنص عليه المادة 21 فقرة 04 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على خلاف الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة عند فصله إبتدائيا ونهائيا، وهي أربعة (04) أشهر من يوم نشر أو تبليغ القرار الإداري، طبقا لما تنص عليه المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الميعاد المقرر للطعن لرفع التظلم الجوازي ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلا تقبل الشكاية لغاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي إدراج جدول التحصيل، أو السنة التي تلي سنة الدفع بالنسبة للضريبة التي لا تستوجب إدراجها في الجدول، طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين يجوز تقديم التظلم خلال 4 أشهر من يوم نشر أو تبليغ القرار الإداري. طبقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين النصوص الخاصة فيما بينها، وجاء هذا التنوع لاختلاف المنازعة الإدارية وطبيعتها، حيث تختلف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها ضمن قانون الأحزاب السياسية، عن تلك المنصوص عليها ضمن قانون الانتخابات.

فبالنسبة للمنازعة الانتخابية، فلقد راع المشرع الطابع الاستعجالي للانتخابات بإعتبارها مرتبطة بمرحلة قصيرة ومحددة للفصل في المنازعات الانتخابية من 48 ساعة إلى 05 أيام كأقصى تقدير، وهو ما جاء به القانون العضوي 21-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، وعلى هذا الأساس جاء تخصيص تلك المنازعات بإجراءات خاصة تختلف عما هو مقرر في القاعدة العامة بمفهوم الخاص يقيد العام.

أولا: تطبيقات قاعدة الخاص يقيد العام:

إن الأحكام التي جاءت بها النصوص القانونية الخاصة لم تتناول كل إجراءات المنازعة الادارية ما أدى لإقرار إستثناءات عن القاعدة العامة تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين، ففي بعض الأحيان يتم توقيف العمل بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك بالنظر لوجود قوانين تعلوه في الدرجة.

ومن مظاهر التطبيقات قاعدة الخاص يقيد العام تلك الأحكام والقرارات التي فصل فيها القاضي الإداري بموجب نصوص قانونية خاصة نذكر منها:

1 -**تطبيقات القاضي الإداري لقانون الإجراءات الجبائية:**

يعتبر التظلم إجراء جوازي طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية علة عكس ما جاء به قانون الإجراءات الجبائية على إعتبار التظلم إجراء إجباري حيث أقر مجلس الدولة في العديد من قراراته بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بتظلم كل ما تعلق الأمر بمنازعة ضريبية، وهذا ما نلاحظه في قضية السيدة (ب،ع) ضد مديرية الضرائب لولاية تلمسان،[1] حيث أقر مجلس الدولة لعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بتظلم.

2 -**تطبيقات القاضي الإداري لقانون الصفقات العمومية:**

جاء المشرع لبعض الإجراءات الخاصة التي تختلف عما هو مقرر ضمن ق.إ.م.إما يقتضي تطبيق قاعدة "الخاص يقيد العام"، ومن تطبيقاته قرار مجلس الدولة رقم 015885 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2004 في قضية بين بلدية بسكرة ضد مقاولة (م. ب)، حيث أكد من خلاله مجلس الدولة على ان أحكام المواد 100-102 من المرسوم 02-250 المعدل والمتمم، غير قابل للتطبيق على النزاع المعروض أمامه، على إعتبار أن تلك المواد لا تطبق إلا على عقود الصفقات العمومية، في حين أن النزاع المعروض أمامه متعلق بعقد إنجاز أشغال جدار تحويط مدرسة بمبلغ 1.108.392.1. وأن تلك الأشغال لم تكن موضوع أي عقد صفقة عمومية.

وطبقا لما هو مقرر ضمن قانون الصفقات العمومية فإن العقد لا يمكن أن يكون صفقة عمومية إلا إذا توفرت فيه شروط معينة من بينها بلوغ مبلغ الصفقة حد مالي معين.

3 -**تطبيقات قانون الأحزاب السياسية:**

يظهر ذلك من خلال قرار رقم 079061 الصادر بتاريخ 03 ماي 2012 عن مجلس الدولة حيث تقدم المدعو برفع دعوى أمام مجلس الدولة يلتمسون من خلالها إبطال المؤتمر الغير العادي المنعقد بتاريخ 25/24 فيفري 2012 مع تجميد كل نتائجه إلى غاية الإنعقاد الشرعي لدورة المؤتمر العادي. حيث رفض مجلس الدولة القضية لعدم الاختصاص على إعتبار أن المنازعة لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في المادة 75 من ق.ع 12-04.

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 015885 الصادر بتاريخ 2004/09/21، أشارت إليه، بهية عفيف، المرجع السابق، ص390.

ثانيا: أهمية عملية التقنين كحل نسبي لمشكل تعدد وتعارض التشريعات

يتميز النشاط الإداري بتنوعه وتعدد مجالاته ما يصعب على القاضي البحث في الأحكام القضائية

وكذا المتقاضي لنقص ثقافته القانونية، فمن الصعب تنظيم موضوعات المنازعة في غياب قانون إداري مقنن ولو بصورة نسبية.[1]

لقد بادر المشرع بإدراج بعض الأحكام المستمدة من النصوص القانونية الخاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نخص بالذكر الأحكام الخاصة بالاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات الواردة ضمن المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: التعارض القائم ضمن أحكام القانون إجراءات المدنية و الإدارية في حد ذاته

وقد تتعدد النصوص القانونية المنظمة للإجراءات ضمن نفس المنازعة الإدارية ونجد ذلك في المنازعات الضريبيةالتي تحكمها عدة قوانين مثل قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب الغير المباشرة، قانون التسجيل، قانون الرسم على رقم الأعمال.[2]

أولا: تطبيق القاضي الإداري لقواعد الإجراءات المدنية بمقتضى الإحالة

يجد القاضي الإداري نفسه ملزما في تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالإجراءات المدنية، تبعا للإحالات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يظهر ذلك من خلال القرار رقم 067980 الصادر في 20 جويلية 2011.[3]

تتلخص وقائع القضية في أن السيد (ب.ع) طعن أمام مجلس الدولة ضد القرار الإستعجالي الصادر على الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة، والقاضي بعدم الاختصاص النوعي للفصل في دعواه الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الصادر في الموضوع عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 03 مارس 2010 إلى حين الفصل النهائي في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث بني القرار على أساس المادة 913 فصرح مجلس الدولة بإلغاء القرار المطعون فيه، ذلك على أساس أن المادة الواجبة التطبيق ليست المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إنما هي المادة 386 من نفس القانون.

[1]– خالد عمر عبد الله، القضاء الإداري وخصوصية دراسة مقارنة، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2001، ص 23.

[2]– القرار رقم 067980 الصادر في 2011/07/20، أشارت إليه بهية عفيف، المرجع السابق، ص 168.

[3]– مجلة مجلس الدولة، ع 10، 2012، ص 157–158.

قد يطبق القاضي الإداري على المنازعة الإدارية نفس الأحكام المطبقة على المنازعة العادية وذلك لوجود أحكام المشتركة يطبق على المنازعة الإدارية والعادية على حد السواء، كما هو الشأن لأحكام شرط الصفة والمصلحة والأهلية، وقد نجد توافق بين الأحكام المقررة في المواد الإدارية مع تلك المقررة في المواد المدنية، كما جاء في القرار رقم 063561 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، في قضية بين السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سبدو وضد السادة ورثة (ب.م) وجاء في حيثيات القرار "حيث ثبت ان القرار المستأنف لم يفصل في موضوع الطلب وطبقا لأحكام المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمادة 952 من نفس القانون فإن الأحكام الفاصلة بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى في رمتها، ومن تم يتعين عدم قبول الاستئناف".

إن الإحالة إلى تطبيق قواعد إجراءات المدنية لا تعني أنها تتلاءم مع خصوصية المنازعة الإدارية، يظهر ذلك من خلال موقف السيدة بن صاوله شفيقة حيث اشارت إلى بعض الإحالات التي تتير إشكالا نتيجة لعدم مراعاة خصوصية المنازعة الإدارية، منهاالمتعلقة بوسائل التحقيق ولقد أكد المشرع أن المواد المحال إليهاعلىاناللجوءإلىتلك المواد جوازي.

ثانيا: تطبيق قواعد الإجراءات المدنية عند سكوت النص الخاص في المواد الإدارية

معظم الدول الآخذة بنظام الازدواجية القضائية تسمح بتطبيق أحكام الإجراءات المدنية على المنازعة الإدارية، هذا لعدم إكتمال قواعده باعتبار القانون الإجرائي للمنازعة الإدارية حديث النشأة، [1] ويتعلق الإشكال بكيفية الرجوع لأحكام قواعد الإجراءات المدنية هل يتم الرجوع عليها بصورة مباشرة وملزمة بعد وجود نص خاص في المواعيد الإدارية أم يكون فقط على سبيل الإرشاد.

لم يتعرض المشرع لهذه المسألة، ما يدفعنا للرجوع إلى الموقف مجلس الدولة الفرنسي، ففي عدم نص ضمن قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنه ليس ملزم بالرجوع إلى قواعد الإجراءات المدنية، بل عليه أن يستمد القاعدة من واقع الحياة الإدارية، وضرورة سير المرافق العامة، كما يطبق القاضي الإداري قواعد العدالة والمبادئ العامة للقانون، في حالة عدم وجود نص في المواد الإدارية.[2]

إلى جانب صور التعارض ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حد ذاته، توجد صور أخرى لهذا التعارض فهناك تعارض بين نص عربي ونص فرنسي، هنا وجب الأخذ بالنص الفرنسي كونه النص الأصلي المكتوب باللغة الفرنسية، باعتبار أن النص العربي مجرد ترجمة له، إلا أن مقتضيات العدالة

[1]– عدنان الخطيب، إجراءات الإدارية، دراسة وعملية مقارنة، نظرية الدعوى في القضاء الإداري، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص 13-14.

[2]– محمد عبد الغنيحسن، قواعدوإجراءات التقاضيأمام القضاءالإداري،دارالكتب المصرية، القاهرة، مصر،2010، ص 28.

تقتضي البحث عن نية المشرع أيا كانت لغته، ولا يمكن إنكار أهمية النص الفرنسي لان مجمل قواعد الإجراءات الإدارية مستمدة منه.[1]

ثالثا: التعارض الناتج عن خرق مبدأ تدرج القوانين

لا يجوز للقاعدة الأدنى درجة مخالفة القاعدة الأعلى درجة إعمالا بمبدأ تدرج القوانين، وباعتبار القواعد الإجرائية الإدارية جزء لا يتجزأ من القاعدة القانونية وأن تنظيمها جاء بمقتضى مجموعة من التشريعات والتي تتفاوت في الدرجة نظمت ضمن تدرج هرمي.

كما يقتضي الأمر توافق قواعد الإجراءات الإدارية مع مقتضيات الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد، ومقتضيات إتفاقيات الدولية باعتبارها تسمو على القانون كما يقتضي الأمر توافق قواعد الإجراءات الإدارية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع القانون العضوي مجلس الدولة قانون المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية. تبعا لمقتضيات الإحالة التي تضمنتها القوانين إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

إلا أن الوضع لا يخلو من بعض مظاهر التعارض منها تعارض أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإداريةومقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية، فالتعارض مع مقتضيات الفصل ضمن آجال معقولة أكد المشرع على مبدأ الفصل ضمن آجال معقولة إلا انه يبقى ميزة القضاء هي طول الإجراءات وذلك باعتبار اللجوء إليه يقتضي إتباع إجراءات متعددة، إلى جانب كثرة طرق الطعن المقررة قانونا بالإضافة إلى التماطل في بعض الإجراءات نخص بالذكر إجراء التظلم خصوصا في حالة سكوت الإدارة. حيث قد يطول أجل الطعن بالإلغاء إلى مدة أقصاها 08 أشهر بدلا من 04 أشهر المقررة أمام القضاء الإداري، وطول الإجراءات يعود لسبب عدم تحديد المشرع لبعض المواعيد الخاصة لاسيما المتعلقة بسير الدعوى والحكم والتي تركها للسلطة التقديرية للقاضي الإداري.

المطلب الثاني: استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية

بالرغم من تبني الجزائر الازدواجية القضائية، إلا أن مسألة استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة تبقى تطرح إشكالا كبيرا، نتيجة لعدم وجود قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري، [3] ولإيجاد الحل لهذه الإشكالية وجب إيجاد قانون متكامل لإجراءات التقاضي الإداري بما فيه توحيد آجال الطعن، وفك الغموض

[1]– بهية عفيف، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص 398.

[2]– بهية عفيف، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع نفسه، ص 400.

[3]– بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

عن تضارب المواعيد المتعلقة بمنازعات الإلغاء من نص لآخر، ولذلك سنتعرض للمشاكل المطروحة بشأن الاستقلالية **(الفرع الأول)** ثم مظاهر استقلاليةقواعد إجراءات المنازعات الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المشاكل المطروحة

من أهم الإشكالات المطروحة بشأن إستقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية عدم وجود قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري وقصور القاعدة الإجرائية ما يؤثرعلى إستقلاليتها.

أولا: عدم وجود قانون مستقل لقانون الإجراءات الإدارية

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي تبنى من خلاله نظام الازدواجية القضائية الرامية إلى إيجاد قانون إجراءات إدارية خاص ينظم الأحكام المتعلقة بالمنازعة الإدارية خاصة دعوى الإلغاء إلا أن هذا لم يحدث وظل قانون الإجراءات المدنية هو المصدر الأصلي لإجراءات التقاضي الإداري، إلى غاية صدوره في سنة 2008 متضمنا قانون إجراءات مدنية وإدارية، حيث تمكن المشرع من إجتياز أهم الصعوبات التي يمكن أن تعيق بناء نظام القضاء الإداري بتشييده لهياكل قضائية جديدة التي تطلبت إمكانيات مادية وبشرية هائلة، في حين لم يعمل على إيجاد قانون مستقل للإجراءات الإدارية هذا ما يتطلب من المشرع إلا تصحيح الوضع الإجرائي وإعطاء التسمية الحقيقة له ما دام أن القواعد الإجرائية موجودة.[1]

ثانيا: قصور إجراءات التقاضي الإداري

يكتنف قانون الإجراءات المدنية بعض النقص والغموض والذي نجد كذلك ضمن النصوص الخاصة التي لا تفي بكل مستلزمات المنازعة الإدارية وتعود أسباب ذلك إلى التقليد الأعمى للقانون الفرنسي في هذا المجال والتطبيق الخاطئ لبعض الإجراءات، ومن ضمن المشاكل التي تثار بشأن قواعد إجراءات التقاضي الإداري تميزها بالتعقيد وعدم الانسجام بينها، ويظهر ذلك خاصة بإجراءات دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: مظاهر إستقلالية قواعد إجراءات المنازعة الإدارية

يقضي نظام الازدواجية القضائية أن تحظى المنازعة الإدارية بقانون إجراءات خاص بها، وهذا ما لم يحدث في الجزائر بعد تبنيها لهذا النظام بموجب دستور 1996، حيث ظل قانون الإجراءات المدنية هو المصدر الأصلي لإجراءات التقاضي الإداري، ونرى بان هذا الوضع ليس له ما يبرره، إذ كيف للمشرع أن يتغلب على الصعوبات التي يمكن أن تعيق بناء النظام القضائي الإداري.

[1]– بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 110، 111.

أولا: خصائص الإجراءات الإدارية

تختلف إجراءات المنازعة الإدارية عن إجراءات المنازعة العادية، وهذا منذ الإستقلال إلى يومنا هذا مما جعل المشرع يعترف بخصوصية المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، وما دام المشرع خصها بقواعد إجرائية خاصة، فذلك رغبة منه في الفصل بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية من حيث الإجراءات.

حيث إعترف المشرع بخصوصية إجراءات المنازعة الإداري ة بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خصها بقواعد إجرائية خاصة تختلف عن الإجراءات المقررة للمنازعة العادية. حيث جسدها في كونها إجراءات تحقيقية ووجاهية وكتابية، كما أنها إجراءات شبه نسبية سريعة.

ثانيا: إستقلالية قواعد الإجراءات الإدارية من حيث مصدرها

لا يقتضي أن تتحقق الاستقلالية قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمجرد تخصيص المنازعة بقواعد إجرائية، بل تخصيص تلك الإجراءات ضمن قانون إجراءات خاص بها. فعلى مستوى هياكل القضائية حيث المشرع الجزائري إتجه إلى إستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف فبحكم تأثره بالمشرع الفرنسي وهذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتينبصورة واضحة. وبهذا فقد إستطاع إنشاء هياكل قضائية جديدة، والتي بذورها تتطلب إمكانيات مادية وبشرية.[1]

إلا أن القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 لم يأتي بجديد بخصوص إستقلالية الإجراءات الإدارية بل تجدر الإشارة إلى كثرة المواد التي يتضمنها، ولا يفوتنا أن نشير إلى أن القواعد الإجراءات المدنية والإدارية قد تجد مصدرها ضمن بعض النصوص القانونية الخاصة والتي كانت موجودة في ظل وحدة القضاء. كقانون لإجراءات الجبائية، وقانون الصفقات العمومية، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة.....الخ.

وتلك النصوص القانونية هي مستقلة عن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما أن كل منازعة إدارية ضمن تلك النصوص القانونية تستقل بإجراءات خاصة بها، ومواعيد خاصة بها.[2]

[1]- بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص110-111.

[2]- بهية عفيف، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص200.

المبحث الثاني: تطبيقات المواعيد الخاصة في منازعات الإلغاء

تتميزالمنازعة الإدارية عن المنازعة العادية بارتباطها بمواعيد محددة وإن لم تحترم ترفض الدعوى شكلا، ونظرا لتعدد وتنوع المنازعات الإدارية، تم تنظيم كل موضوع بمواعيد خاصة.[1]

يقوم الوضع الإجرائي في الجزائر على أساس تطبيق قانون الإجراءات كأصل عام وتطبيق النصوص الخاصة كاستثناء، حيث تختلف قواعد إجراءات النصوص الخاصة عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تختلف من منازعة إلى أخرى، وهكذا يصبح تطبيق هذه النصوص الخاصة هو الأهم.

ونظرا لتشعب موضوعات المنازعة الإدارية أصبحت هذه النصوص غير قادرة على إعطاء الحل المناسب بسبب سكوتها في مسائل معينة، ما يصعب على المشرع الإلمام بكل جوانب المنازعة الإدارية، لذا يكون في هذه الحالة الرجوع للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الفصل في المنازعة لا يكون إلا بعد مرور مدة معينة، تبدأ من يوم تبليغ العريضة الافتتاحية، وتنتهي بصدور الحكم النهائي في النزاع، وتقدر تلك الآجال حسب معطيات وطبيعة كل قضية، ودرجة السهولة والتعقيد، ما يلزم القاضي الاداري بمراعاة المبدأ الذي أقره المشرع ضمن أجال معقولة.[2]

وعليهسوف نتطرقللمنازعات ذات مواعيد الإلغاء العامة(**المطلب الأول)** ، وللمنازعات ذات مواعيد الإلغاء الخاصة **(لمطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المنازعات ذات مواعيد الإلغاء العامة

إن تطبيق المبدأ العام يكون في حالة اللجوء مباشرة أمام القضاء دون رفع التظلم أمام الجهة المصدرة القرار ولكن في حالة ما إذا اختار المخاطب بالقرار الإداري إتباع التظلم، تتغير مواعيد رفع دعوى الإلغاء نظرا للأثر الذي يرتبه التظلم في حساب الآجال.

الفرع الأول: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالضرائب

بعد التطور الكبير في النظام الجبائي، إن المنازعة الضريبية هي فرع من فروع المنازعة الإدارية، والتي تشكل نظاما إجرائيا خاصا تدعم بقانون الإجراءات الجبائية الجزائري. إذ تعتبر مسألة الآجال أو المواعيد لرفع الشكوى من طرف المكلف بالضريبة إلى رفع شكوى أمام إدارة الضرائب، حيثجاءت القاعدة

[1]–عمارمعاشو، عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص 35.

[2]–بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

الإجرائية للمنازعة الضريبية ضمن نصوص خاصة، متعددة تمثلت في كل من قانون الضرائب المباشرة،[1] قانون الضرائب غير المباشرة، [2] قانون الرسم على رقم الأعمال، [3] قانون التسجيل،[4]قانون الطابع،[6] بالإضافة إلى قوانين المالية المتعاقبة أهمها قانون المالية لسنة 1991،[7] الذي جاء بإصلاحات جذرية لمختلف قوانين الضرائب.

إن تنوع أسباب قيام النزاع الضريبي من شأنه أن يؤدي إلى تنوع المنازعة الجبائية التي تعددت إجراءاتها ما أدى إلى تدخل الدولة بتعزيز الإطار التشريعي الضريبي بقانون الإجراءات الجبائية المتضمن التعريف بحقوق والتزامات كل من الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة عن طريق اتخاذ إجراءات الجبائية من شأنها الدفع نحو الطرق الودية أو الإجراءات القضائية.[8]

أولا: المرحلة الإدارية

تهدف لإيجاد حل ودي للنزاع وذلك من خلال التظلم الذي اعتبره المشرع الجزائري إجراء إجباري كطريق من طرق الطعن ضد قرار الإدارة الجبائية المتمثلة في مدير الضرائب على مستوى الولاية، رئيس مركز الضرائب، رئيس المركز الجواري للضرائب، كل حسب اختصاصه.
تعد الشكوى الضريبية المقدمة إلى الإدارة الضريبية من المكلف إجراء إداريا بحتا، أي أنه تظلم إداري وليس دعوى قضائية ترفع في مواعيد وأجال محددة قانونا حيث تعتبر المواعيد قاعدة أمرة لدراسة الشكوى فلا يمكن تجاوزها عددتها المادة 72 قانون إجراءات الجبائية، يمكن تقسيمها إلى قواعد عامة وأخرى خاصة.[9]

---

[1]– الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12–29 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج.ررقم 102 المؤرخة في 1976/12/22.

[2]–الأمر رقم 76–104 المؤرخ في 1976/12/29 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،ج.ر،رقم 70، المؤرخة في 1976/12/22.

[3]– فاطمة زعزوعة، القانون الجبائي و المنازعات الضريبية، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 41.

[4]–الأمر رقم 76–102 المؤرخ في 1976/12/29 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج.ر، رقم 103، المؤرخة في 1976/12/22.

[5]– الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 1976/12/29 المتضمن قانون التسجيل، ج.ر، رقم 81، المؤرخة في 1976/12/22.

[6]–الأمر رقم 76–103 المؤرخ في 1976/12/29 المتضمن قانون الطابع، ج.ر، رقم 39، المؤرخة في 1976/12/22.

[7]–القانون رقم 90–36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية 1991، ج.ر رقم 57، سنة 1990.

[8]–فاطمة زعزوعة، المرجع السابق، ص09.

[9]–فاطمة زعزوعة، المرجع نفسه، ص 59.

1 –**مواعيد عامة لرفع الشكوى (التظلم):**

يقبل من طرف المكلف بالضريبة كقاعدة عامة الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لمحتوى الشكوى، فالمكلف بالضريبة ملزم برفع شكواه ضمن هذه الآجال إذا تعلق موضوع شكواه بضرائب محصلة عن طريق الجدول فتقبل شكواه خلال الفترة الممتدة بين إدراج الجدول بالتحصيل أو تحقيق الأفعال التي تبرر هذه الشكوى.[1]

2 –**مواعيد خاصة لرفع الشكوى:**

لقد وضع المشرع أجالا خاصة لبعض الشكاوى تختلف بحسب نوع الضريبة المطعون فيها من قبل المكلف بالضريبة:

– حالة حدوث خطأ في إرسال الإنذارات.
– حالة تأكد المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.
– الحالة التي تستوجب وضع الجداول.
– حالة المطالبة باسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة.
– أن المشرع وضع أجالا للبث في الشكوى قيد الإدارة الجبائية من خلالها:

–**أجال البث في الشكوى من قبل المدير الولائي للضرائب** : يبث في الشكاوى التي تدخل ضمن اختصاصه خلال أجل 06 أشهر ابتداء من تقديم الشكوى من قبل المكلف بالضريبة ويمدد الأجل إلى 08 أشهر بالنسبة للشكاوى التي تتطلب رأي الإدارة المركزية.

–**أجال البث في الشكوى من قبل رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب** : حددت الآجال بـ 04 أشهر إعتبارا من تاريخ إستلام الشكوى من قبل إدارة الضرائب على أن تكون قراراتهم معللة ومسببة حتى تمكن الشاكي من حق الطعن لدى اللجان الإختيارية أو لدى القضاء.[2]

ثانيا: مرحلة الطعن أمام اللجان الإدارية

بعد الحصول على قرار إدارة الضرائب بخصوص التظلم الإداري، يمكن للشاكي أن يلجأ إلى اللجان الطعن الإدارية المتخصصة في حالة عدم رضاه بقرار مدير الضرائب للولاية المعنية أو رئيس المركز الضريبي أو رئيس المركز الجواري للضرائب، بصفة إختيارية قبل اللجوء إلى القضاء المادة 81 قانون إجراءات جبائية يفقد حقه في اللجوء إلى اللجان إذا لجأ إلى القضاء[13]

[1]–فاطمة زعزوعة، المرجع السابق، ص 68.
[2]–فاطمة زعزوعة، المرجع نفسه، ص 70.
[3]– بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

ثالثا: المرحلة القضائية

تقوم المنازعة الضريبية على مجموعة من الإجراءات نظرا لخصوصيتها، سواء تعلق الأمر بالطرف المبادر لرفعها أو المواعيد المحددة لها، حيث يتم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية في أجل 04 أشهر إبتداء من يوم إستلام الإشعار الذي يبلغ بموجبه المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة. أو تاريخ تبليغ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة، مع مراعاة أجل 06 أشهر الخاصة بالقضايا التي تأخذ فيها المدير الولائي رأي الإدارة المركزية المادة 82 قانون الإجراءات الجبائية معدلة بالمادة 61 قانون المالية 2001.

بعد الإنتهاء من إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية ونظرها في القضايا الجبائية التي تصدر بموجبها أحكام ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف والذي يعتبر من بين السبل التي منحها المشرع الجزائري من أجل الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وإن كان المشرع قد ميز بين الضرائب المباشرة وإمكانية الاستئناف فيها ولم يسمح بذلك في الضرائب غير المباشرة، غير أن هذا لا يعني أنها غير قابلة للطعن ، وإنما نص المشرع كان واضحا في ما/ 418 قانون بالضرائب غير المباشرة، إذ أجاز طعنها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة، فقبل صدور القانون العضوي98-01،[1] كانت الطعون بالاستئناف تقدم الى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا باعتبارها هيئة ثانية تطرح عليها القضايا من جديد، وكأن القرار الأول لم يصدر، غير أنه وبموجب القانون العضوي المذكور أعلاه فإن الطعن بالاستئناف أصبح لدى مجلس الدولة، الى غاية صدور القانون العضوي 22-10 أسند الاستئناف الى هيئة قضائية جديدة سميت بالمحكمة الادارية الاستئنافية،[2] وتصبح بذلك المحكمة الإدارية الاستئنافية مختصة للبحث والتحري في النزاع من جديد خلال الآجال القانونية المحددة.

الفرع الثاني: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية

جاء قانون الصفقات العمومية بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002، "الصفقات العمومية عقود هامة تبرمها الإدارة، لدى أخضعها القانون لمجموعة من الإجراءات والمراحل القانونية الواجب إتباعها من قبل أطراف الصفقة سواء كانت المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها،والتي تتولد لهم حقوق والتزامات أثناء مرحلتين إبرام الصفقة العمومية وتنفيذه ا،مما يجعلهم يدخلون في منازعات بصددها

[1]- قانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج.ررقم 37، مؤرخة في 1998/06/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 والمعدل بالقانون رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11، ج. ر رقم 41 المؤرخة في 2022/06/16.

[2]- فاطمة زعزوعة، المرجع السابق، ص 150.

حيث يحكمها كل من قانونها المحدد لإجراءاتها وأحكامها وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحدد لإجراءات وأحكام التقاضي".

فقد عرف قانون الصفقات العمومية تغييرات كبيرة ومتتالية إنطلاقا من الأمر رقم 90/67 وصولا للمرسوم الرئاسي الحالي رقم 12/23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 الجريدة الرسمية العدد 51.

فلهم منازعة تنشأ أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية تكون نتيجة مخالفة المصلحة المتعاقدة للمبادئ التي أكد عليها قانون الصفقات العمومية والمتمثلة في:

- حرية الوصول المناقشة والمساواة بين المترشحين.
- شفافية الإجراءات والتي أشارت إليها المادة 05 من القانون 23-12 وهي نفس المبادئ التي كرسها واكد عليها القانون 08/22 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الذي نص عليه في المادة 9 على ضرورة تكريس القواعد المحققة لمبدأ المنافسة والتي جاء من ضمنها:

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ا لأمر رقم 10/05،[1] بإمكان المتعهد أو المصلحة المتعاقدة الطعن في قرار الرسو، فالشخص الذي يرى أنه استبعد من الصفقة ظلما، رفع الطعن الى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان منح المؤقت للصفقة ثم تصدر اللجنة قرار في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المذكورة سالفا ويبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن تطبيقا لنص المادة 82 قانون الصفقات العمومية 12/23.[2]

من خلال استقرائنا للمادة نلاحظ أن الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية اختياري حيث جاءت الصياغة ب "يمكن" ومعناه ان المتعهد له الخيار إما القيام بتظلم أو اللجوء للقضاء، وفيما يخص أجال الفصل في المنازعات المطروحة أمام القضاء الاستعجالي تقدر ب 20يوما لأهمية المسألة لصالح كل من المصلحة المتعاقدة والغير حتى لا تعطل مصالحهم.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية والمتعلقة بمرحلة التنفيذ نصت عليها المادة 102 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تتولد عنها مجموعة من الآثار المتمثلة في حقوق التزامات طرفيها والتي يؤدي الإخلال بها إلى حدوث منازعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها مثل:

[1]- عيشة خلدون، خديجة جعفر،منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، م06، ع02، 2021، ص 39.

[2]- بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص44.

- التعسف في إستعمال الحق مما يجعل تصرفاتها الغير مشروعة عرضة للإلغاء.
- تغيير نوعية الخدمات المطلوبة.
- الإخلال بالشروط المالية من طرف الإدارة، كتغيير السعرالقاعدي للصفقة المادة 97-98 من قانون الصفقات العمومية.
- إخلال المتعاقد بالتزاماتهفي هذه الحالة وجب إتباع طرق لتسوية منازعات الصفقات العمومية.

فكمرحلة أولى وجب حل هذه النزاعات بشكل ودي قبل اللجوء إلى القضاء للمحافظة على مواصلة تنفيذ الصفقة العمومية وبالتالي إستمرار عمل وسيرورة المرفق العام بانتظام تحقيقا للمصلحة العامة وفي حالة فشل تسوية نزاعات الصفقات العمومية بالطرق الودية يعرض النزاع عل القضاء ليفصل فيه.

- **الجهات القضائية المختصة في منازعات الصفقات العمومية:**

الملاحظ بخصوص المنازعات إنعدام صريح يحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل فيها، لذا أخضعها المشرع للقواعد العامة وفيما يخص المعايير المتبعة في تحديد الاختصاص ثلاث معايير:

- المعيار العضوي المعتمد على وجود أشخاص القانون العام.
- المعيار الموضوعي المؤسس على شرطي الهدف المحقق للمصلحة العامة وتمتع أحد الأطراف بامتيازات السلطة العامة.
- **المعيار المختلط:**

توفير شرطين قيام الإدارة بنشاط المرفق العام محقق المصلحة العامة والثاني خضوع هذا النشاط لنظام قانوني مختلف عن القانون الخاص.

الفرع الثالث: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة

يعد إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إجراء إستثنائي من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف كما جاء في دستور 2020، وبالتالي يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة بخصوص مشروع معين تستهدف الادارة به مجرد الربح المادي أو الإستغلال.[1]

[1]- ياقوتة عليوات، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 110.

جاء القانون 11/91،[1] لتحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث أن نزع الملكية لا يرد إلا على العقارات، أما المنقولات فلا يجوز نزع ملكيتها، كذلك العقارات الحكومية كالحقوق العينية العقارية (مثل الارتفاق أو الانتفاع) لا يجوز أن تكون موضوعا لنزع الملكية وإجراءاته.

اولا: إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

لقد حددت المادة 3 من القانون رقم 11/91 إجراءات نزع الملكية لمنفعة العامة، وذلك بنصها "يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العامة لإجراء يشمل مسبقا ما يلي:

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- تحديد كامل الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.
- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- توفر الإعتمادات اللازمة لتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العامة إجراء جوهري وضروري لنزع الملكية العامة، بشرط إصدار قانون أو مرسوم تنفيذي وفقا للتشريعات والنصوص التنظيمية السارية المفعول من الجهات المختصة، وبمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يقوم الولاة المعنيون بإعداد تقرير الحيازة الفورية من الإدارة نازعة الملكية للأملاك أو الحقوق العينية العقارية، مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية.[2]

ثانيا: آجال الطعن في قرار نزع الملكية

يحق لكل ذي مصلحة الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإداريةوذلك في أجل أقصاه شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وتفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال شهر، ويجب على الجهة القضائية

[1]– المادة 03 قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر، ع21، الصادر في1991/04/27، ص 694.

[2]– ياقوتة عليوت، المرجع السابق، ص 114.

المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين (02) على الأقصى، إبتداء من تاريخ الطعن، ويعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أم لا.[1]

1 -إختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العامة:

نص قانون نزع الملكية على إمكانية الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، دون تحديد الجهة المختصة، وأحال تحديد ذلك الى قانون الإجراءات المدنية سابقا ونجد فيه: "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية"، وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية و الإداريةنجد أن المادة 800 جعلت الاختصاص بالفصل في المنازعات القضائية التي تكون الإدارة طرفا للمحاكم الإدارية، معتبرة إياها صاحبة الولاية العامة، وبالرجوع الى قانون نزع الملكية نجد أن المرسوم التنفيذي 186/93 ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 10 حددت الأشخاص الذين يمكنهم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية والذين تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتهم".

فمن خلال ما سبق ذكره تبين أن المحاكم الإدارية تختص نوعيا بالنظر في الطعون ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، وهي القرارات الصادرة من الولاة، بشرط وقوع الممتلكات في تراب الولاية.

2 -اختصاص المحكمة الادارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الالغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .....إلخ، وهو ما نص عليه قانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال أحكام المادة 900 مكرر 02 منه.[2]

أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن أن يصدر بقرار مشترك بين الوزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية نستخلص أن قرار التصريح بنزع الملكية للمنفعة العمومية يكون أمام المحكمة الادارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة كدرجة أولى قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.[3]

[1]– ياقوتة عليوت، المرجع سابق، ص 115.

[2]– عبد القادر غيتاوي، مجلة الحقيقة، ع27، جامعة ادرار، الجزائر، ص 177.

[3]– فاطمة زعزوعة، المرجع السابق، ص 148.

3 -إختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح بنزع الملكية للمصلحة العمومية:

يفصل مجلس الدولة في استئنافلت القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة في الدعاوى بالإلغاء في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن الولاة والقرارات المشتركة أو المراسيم التنفيذية، على أن لا تقبل الطعن بالنقض أمام نفس المجلس.[1]

تقديم طعن في الأعمال القانونية للإدارة بدعوى الإلغاء الجهات القضائية الإدارية، تخضع لمواعيد محددة سلفا، والهدف من تحديد الآجال جعلها قصيرة من أجل إعطاء إستقرار لعمل الادارة، مع العلم أن دعوى القضاء الكامل لا تخضع من حيث المبدأ العام في نزاعها لميعاد معين وإنما تتقادم بتقادم الحق للمدعى عليه.[2]

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية آجال رفع دعوى الإلغاء من خلال نص المادة 829 وحددها بأربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

الفرع الرابع: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالتهيئة والتعمير

إن المنازعات القضائية ذات الصلة بمجال التعمير والبناء، قد تكون منازعة موضوعية ينظر القاضي في أصل الحق المتنازع عليه، وبالتالي يصدر أحكام قضائية بحجية الشيء المقضي فيه، وقد تكون هذه المنازعة القضائية عبارة عن منازعة إستعجاليه ينتج عنها بعض التدابير التحفظية والمؤقتة، لتفادي خسارة من الصعب إصلاحها في المستقبل.[3]

جاء بموجب القانون رقم 90-29 في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير ج.ر رقم 52، سنة 1990 الى غاية القانون 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم 342/20، حيث نصت المادة 63 منه على أنه "يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها".

فعلى المدعي الخيار إما يرفع تظلما، أو يرفع دعوى أمام القضاء مباشرة. وتكون الإجراءات طبقا لقانون الإجراءات المدنية وا لإدارية. ومادام المشرع نص على أن طالب الرخصة يقدم طعنا سلميا، فمعنى ذلك أن التظلم في هذه الحالة يكون أما تظلما ولائيا أو رئاسيا، وفي هذه الحالة تأت أهمية الجهة مصدرة القرار.

---

[1]- عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 182.

[2]- عبد القادر غيتاوي،المرجع نفسه، ص 190.

[3]- أحمد عميري، المنازعات القضائية الاستعجالية في مادة التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، ع2، 2017، ص 204.

حسب نص المادة 65 من القانون 90-29 فإن رخصة البناء أو التجزئة تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بصفته ممثلا للبلدية، كما يمكنه أن يسلمها بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد إطلاع الرأي الموافق للوالي، كما يمكن أن تسلم الرخصتين من طرف الوالي، وذلك في حالة البنايات والمنشئات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

لقد ألغى المنظم اختصاص الوزير المكلف بالعمران من تسليم رخصة التجزئة، بعدما كان في القانون 90-29 يقضي بتسليم رخصة البناء من طرف الوزير المكلف بالتعمير بعد إطلاع رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية والجهوية.[1]

يمكن لطالب الرخصة الذي لم يرضه الرد أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

تكريسا للجهود الرامية إلى ضرورة الموازنة بين حماية المصلحة العامة التي تباشر باسمها الإدارة نشاطاتها، وبين حماية مصلحة الأفراد من تصرفات هذه الإدارة التي قد تضر بحقوقهم.[2]

المطلب الثاني: المنازعات ذات مواعيد الإلغاء الخاصة

جاءت بعض القواعد الإجرائية لبعض المنازعات الإدارية ضمن قوانين عضوية، منها قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات،على أن تلك النصوص القانونية العضوية لم تأت في الأصل لمعالجة مسائل إجرائية، وإنما جاءت من أجل معالجة مسائل موضوعية مكملة لأحكام الدستور.

الفرع الأول: القاعدة الاجرائية للمنازعة الادارية المتعلقة بالأحزاب السياسية

تضمنها القانون 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، فالطعن الذي يمكن أن يثار بشأن هذا النوع من المنازعات قد يكون إما قرار رفض طلب التأسيس أو قرار رفض اعتماد الحزب، هذين القرارين الصادرين من طرف السلطة المركزية والمتمثلة في وزير الداخلية نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 في مادته 900 مكرر قد أخضع الطعن بالإلغاء للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، إلا أن قانون الأحزاب السياسية جاء بإجراءات خاصة تختلف عما هو مقرر في المادة 900 مكرر.[3]

[1]- نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 51.

[2]- بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

[3]- بهية عفيف، القواعد الإجرائية الادارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص79.

أولا: الاجراءات المتعلقة بالنزاع الناتج عن رفض الترخيص بالتأسيس

بالنسبة لقرار طلب التأسيس فلوزير الداخلية أجل 60 يوما للتصريح بتأسيس الحزب السياسي بعد إستفاء كل الشروط المنصوص عليها في المادة 20 قانون 12-04، وفي حالة تخلف أحد الشروط يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرار الرفض معللا قبل إنقضاءأجل 60 يوما، حيث يتأكد خلال هذه المدة من مدى مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي للشروط المقررة ضمن نفس القانون.[1]

يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ ويمارس الطعن الأعضاءالمؤسسين للحزب، هذا ما نص عليه القانون العضوي 12-04 على عكس ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13 الذي أوكل الطعن في قرارات السلطات المركزية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تماشيا مع ما جاء به الدستور الذي يعلو القوانين، بما فيها القانون العضوي 12-04 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية الذي يعتبر قانون موضوعي متضمن أحكاما إجرائية.[2]

ثانيا:الاجراءات المتعلقة بالنزاع الناتج عن رفض قرار الاعتماد

فيما يخص قرار الاعتماد فقد جاء في نص المادة 24 من قانون العضوي 12-04 "يعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين".

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي وفي حالة رفض منح الاعتماد يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 من القانون العضوي 12-04 قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ، حيث يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.[3]

[1]- المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

[2]- بهية عفيف،مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

[3]- المادة 29 من القانون 12-04 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية، ج. ر.ج.ج، العدد 02، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

الفرع الثاني: القاعدة الاجرائية للمنازعة الادارية المتعلقة بالانتخابات

قبل التعديل وبموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، كان النزاع المتعلق برفض الترشيح معقود للمحاكم العادية التي تفصل فيها خلال (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا طبقا لنص المادة 86 من القانون، أما الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحليةالمتعلقة بالعملية الانتخابية فأسند فيها الفصل للجنةالانتخابية الولائية التي تفصل في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إخطارها، ولا تقبل قراراتها أي طعن، [1] وبعد التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

بدأ الأخذ بالطعن الإداري المسبق إلى جانب الطعن القضائي، وجعل المنازعة الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري، سواء تعلقت المنازعة بالتسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشيح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عمليات التصويت.[2]

فبالنسبة لرفض الترشيح طرأ تغييرا على الميعاد حيث وجب تبليغ المترشحين خلال (10) أيام من تاريخ إيداع طلب الترشح، ويكون قابلا للطعن أمام الغرفة الإدارية الجهورية خلال يومين (2) كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وخلال 15 يوم كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.

كما يجوز الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، فيكون لكل ناخب بالبلدية الحق في الطعن بصحة عمليات التصويت، ويكون الطعن خلال يومين (2) كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج.

تصدرالغرفة الإدارية قرارها خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن بالنقضأمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ التبليغ.[3]

---

[1]- المادة 92 قانون الانتخابات، الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، ج.ر رقم 21، 1997.

[2]- بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

[3]- محمد لمين محمد حتحاتي، مستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث للحقوق والعلوم السياسية، م03، ع02، 2023، ص 48.

وبعدما كانت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحتل مكانة متميزة في تنظيم العملية الانتخابية، جاء دستور 2020 بالجديد حيث تم إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، التي أصبحت تتولى جميع العمليات المتعلقة بتنظيم الانتخابات منذ انطلاقها إلى غاية الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع.

خص المشرع المنازعة الانتخابية بثلاث أقضية للنظر فيها:

أولا: القضاء العادي والذي ينظر في الطعون المتعلقة بمراجعة القائمة الانتخابية، حيث يقدم المغفل عن تسجيله تظلما إداريا أمام اللجنة البلدية في غضون (10) أيام وتخفض إلى(5) أيام في المراجعة الاستثنائية على أن تبث اللجنة بقرار في أجل أقصاه(3) أيام، حسب نص المادة 68 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، وبعد تبليغ القرار للأطراف المتضررة يقدم الطعن في ظرف (5) أيام. وفي حالة عدم التبليغ ب (8)أيام يقدم الطعن أمام الجهات الإدارية المختصة إقليميا، والتي تبث بحكم خلال أجل أقصاه (5)أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي طعن.

إلا أنه يجوز للأطراف المعنية برفض إعتراضهم بموجب قرار صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة اللجوء للقضاء الإداري وفقا للشروط والإجراءات المحددة بموجب القانون العضوي 01/21،[1] [1] المتعلق بالنظام الإنتخابي.

ثانيا: القضاء الإداري ينظر في الطعون المتعلقة بالنتائج ا لإنتخابية المحلية المحدد ب(48) ساعة على أن تنظر وتبث في الطعن في أجل (5) أيام.

كما يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في أجل (3) أيام لتفصل فيه في أجل (5) أيام ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ثالثا: المحكمة الدستورية تختص بالنظر في الطعون في قرارات رفض الترشح و اعتماد القائمة الانتخابية النهائية المترشحين للانتخابات الرئاسية وإثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وفي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية.[2]

[1]– الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]– محمد لمين حتحاتي، المرجع السابق، ص 49.

تعرض المشرع لأهم الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الانتخابات البلدية والولائية، ضمن القانون 21-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

رابعا: الطعن الولائي القضائي في مداولات المجلس الشعبي الولائي:[2]

أكد المشرع ضمن القانون 12-04 المتعلق بقانون الولاية، على قاعدة إجرائية هامة تتعلق بتمثيل الولاية، حيث يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

وتنص المادة 24 من قانون الولاية على أنه: "يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله"، وبالتالي إلزامية حضور الوالي هي التي تؤهله لاكتشاف العيوب التي تشوب هذه المداولة خاصة المتعلقة بمخالفة أحكام الدستور والقوانين، أو المداولة التي تتناول موضوع في غير اختصاصاته، أو تلك المداولات غير المحررة باللغة العربية فيمكن إكتشافها بعد إرسالها إلى الوالي من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية (8) أيام حسب المادة 52 من القانون نفسه.[3]

وبناء على نص المادة 54 من قانون الولاية فإن الوالي يخطر المحكمة الإدارية بالمداولات المشوبة بالعيوب المذكورة في المادة 53 من قانون الولاية يجري خلال أجل 21 يوما من تاريخ إيداع المداولة، الذي يعتبر تاريخ الإيداع المسجل على وصل الإستلام حسب أحكام المادة 52 من نفس القانون.

والملاحظ أن الأحكام الإجرائية المقررة ضمن قانون الولاية قليلة لذلك يقتضي الأمر الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البلدية والولائية

تعرض المشرع لأهم الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الانتخابات البلدية والولائية، ضمن القانون 21-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[4]

[3]-الأمر 21-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2021/08/25.

[4]- د.يحي بدير، الغير في القانون الإدارة دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 286.

[3]- د.يحي بدير، المرجع السابق، ص 285.

[4]- الأمر 21-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2021/08/25.

1 -البلدية:

طبقا للمادتين 179-180 من الأمر 21-10 يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل أجل (50) يوما كاملة من تاريخ الإقتراع

حيث حدد المشرع لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ل لإنتخابات أجل (08) أيام كاملة أجالا في البث في ملفات الترشح، سواء بالقبول أو بالرفض من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح وهذا ما نصت عليه ما/ 183 ف 02 من الأمر 21-10، كما إعتبر المشرع سكوت المندوبية قبولا للترشح بإنقضاء هذا الأجل.

كما خول لصاحب المصلحة بموجب المادة 183 من الأمر 21-10 المتعلق بالانتخابات الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ القرار، وتفصل المحكمة المختصة إقليميا في أجل أربعة(4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن. ومن خلال تبني قانون الانتخابات الحالي مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية من خلال النص على إمكانيةحيث حدد المشرع لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أجل (08) أيام كاملة أجالا في البث في ملفات الترشح، سواء بالقبول أو بالرفض من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح وهذا ما نصت عليه المادة 183 فقرة 02 من الأمر 21-10، كما إعتبر المشرع سكوت المندوبية قبولا للترشح بانقضاء هذا الأجل.

2 -الولاية:

أكد المشرع ضمن القانون 12-04 المتعلق بقانون الولاية، على قاعدة إجرائية هامة تتعلق بتمثيل الولاية، حيث يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.[1]

جاء قانون الولاية بموجب القانون 12-04 المؤرخ في 21 فبراير 2012، مع أن المشرع لم يخص منازعات المتعلقة بالولاية بإجراءات خاصة إلا أن هذا لا يمنع المشرع من التأكيد على بعض الأحكام الإجرائية ضمن قانون الولاية، والتي جاءت مجملها متوافقة مع الأحكام المقررة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت المادة 40 من القانون 12-04 والمتعلقة بالحالة التي يفقد فيها أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي صفته كمنتخب، نتيجة الوفاة الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني حيث يقرر المجلس الشعبي الولائي زوال صفة هذا المنتخب وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، يمكن تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

الفرع الثالث: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة

أخضع المشرع منازعات قرارات السلطات الإدارية المستقلة إلى مواعيد مختلفة وغير موحدة تختلف من من هيئة إلى أخرى و سنحاول عرضالبعض منها كالآتي:

أولا: بالنسبة للمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

نصت **المادة** 65 فقرة 2 من الأمر 11/03[1] أنه: "يجب أن يقدم الطعن خلال 60 يوما إبتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شلا..." هذا فيما يخص الأنظمة الصادرة عن المجلس، أما قرارت المجلس فنصت المادة 65 فقرة 5 على أن " يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 يوما إبتداء من نشر القرار أو تبليغه...."، أما المادة 107 فقرة 3 فنصت على " يجب أن يقدم الطعن في أجل 60 يوما إبتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا...." [2]

ثانيا: بالنسبة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

كرس المشرع بموجب نص المادة 22 من القانون 18-04 خضوع قراراته الصادرة عن سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية لرقابة مجلس الدولة، محددا أجل الطعن والذي يكون شهرا وأجل الشهرين(2) للفصل في الطعن. مع تحديد الأثر غير الموقف لهذا الطعن.[3]

الفرع الرابع: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالجمعيات

حدد المشرع في القانون06/12 في مادته 06 أنه: "تستلم الجمعية وصل التسجيل لتبدأ نشاطها"، وإن رفض فللجمعية في هذه الحالة أجل ثلاثة (3) أشهر لتلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لرفع دعوى إلغاء قرار الإدارة، حيث حدد المشرع الجهة القضائية المختصة في هذه المنازعات وهي المحكمة الإدارية، دون تمييز بين الجمعيات الوطنية، الولائية، أو البلدية، مما يستثنى على القاعدة العامة في مبادئ المنازعات الإدارية التي تحيل الدعاوي التي ترفع ضد قرارات الوزير (الجمعيات الوطنية وما بين الولايات) لمجلس الدولة.

لقد خفض المشرع آجال رفع الدعوى إلى ثلاثة (3) أشهر بدلا من أربعة (4) أشهر لرفع دعوى الإلغاء في القانون، إضافة إلى أن المشرع قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة من خلال القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، فكل مساس بالبيئة تباشر الجمعية دعاوي قضائية حتى في

[1]- الأمر 11/03 المتعلق بمجلس النقد و القرض.

الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبينلها بانتظام مثال ذلك الطعن بالإلغاء في قرار إبرام عقد قد تكون له نتائج سلبية على البيئة.

الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، حيث يكون قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن المدة قليلة لذلك يقتضي الأمر الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

_[1]

[1]– نجلاء بوشامي، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر، حرية الاقرار الدستوري،التواصل في الاقتصاد والادارة، والقانون،م24، ع2،الطارف،الجزائر، اوت 2018، ص265.

الخاتمة

ختاما لموضوعنا هذا المتعلق بالمواعيد الخاصة بمنازعات الالغاء، فان المشرع عمد الى ضبط أحكام قواعد الاجراءات الإدارية باعتبارها الوسيلة لتطبيق القواعد الإجرائية، وتنظيمها ضمن مجموعة من النصوص القانونية كما حرص المشرع على ربط ا لإجراءات التي تمر بها المنازعة ا لإدارية بمواعيد ومدد زمنية محددة يجب التقيد بها وعدم إغفالها.

لكن بالرجوع إلى واقع الإجراءات المتعلقة برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري خاصة ما تعلق بشرط الميعاد، نجد أنه يتميز بالتعقيد وصعوبة التحكم فيها، نظرا لتنوعها وتشتته بين العديد من النصوص القانونية.فمن الأمور المهمة والمكرسة لدى جميع التشريعات، ضرورة احترام المواعيد الإجرائية كما أوردها النظام القانوني لها، فالاستهانة بأي إجراء من الإجراءات وعدم اتخاذه في الميعاد المحدد، قد يلحق أضرار بليغة على المتقاضين.

وفيما يتعلق بالجهات القضائية الإدارية فقد رأينا كيف تم استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تماشيا مع ما جاء في التعديل الدستوريلسنة 2020 الذي نص على حق التقاضي على درجتين بالنسبة للقضاء الإداري، بعدما كان منحصر الهرم القضائي الاداري قاعدته المحاكم الإدارية وقمته مجلس الدولة كجهة نهائية للفصل في منازعات الالغاء.

أما بالنسبة لاستقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية فلم يتحقق سوى استقلال جزئي داخلي نتيجة لوجود قواعد إجراءات خاصة للمنازعة الإدارية، دون أن يحظى بقانون إجراءات مستقل وخاص بها، ما اقتضى الأمر إيجاد حلول قانونية تتجسد في مجموعة من المبادئ يجب على كل من القاضي والمتقاضي العمل بها كقاعدة "الخاص يقيد العام".

إن إختلاف المواعيد في منازعات الإلغاء وتشتتها بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وباقي النصوص القانونية الخاصة خلق العديد من النقائص والغموض في بعض قواعد ا لإجراءات المنازعة الادارية، ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقدم مجموعة من المقترحات كالآتي:

وجب على المشرع الجزائري التدخل من أجل التحكم في المواعيد من خلال:

- سن قواعد إجرائية كافية وواضحة وبسيطة، منها توحيد ميعاد دعوى الإلغاء في جميع المنازعات سواء المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإداريةأو تلك المنظمة بموجب نصوص خاصة.
- ضرورة الاعتماد على المحضر القضائي كوسيلة وحيدة لتبليغ القرارات الادارية لسهولة حساب ميعاد بدئ دعوى الإلغاء.

- العمل على تقنين قانون الإجراءات الإدارية لجميع المنازعات الإدارية لتكون مستقلة عن الإجراءات العادية.
- –استخدام الوسائل الإلكترونية من أجل التبليغ الشخصي للمتقاضي لكيلا يحتج بعدم علمه بالقرار.
- –تفعيل الرقمنة في مجال البحث للاطلاع على القرارات القضائية الإدارية، خاصة ما سيصدر من المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وذلك لتمكين الباحثين من إثراء بحوثهم.

من خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- وحد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المواعيد الخاصة بالدعاوي الإدارية بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى وأخيرة.
- كما توصلنا إلى أن مواعيد الدعوى الإدارية، مواعيد كاملة تحسب ابتداءمن اليوم التالي لتبليغ القرار وينتهي بانتهاء آخر يوم له.
- بفوات الميعاد تتحصن القرارات ضد الدعوى الإدارية.
- في القوانين الخاصة تحسب المواعيد الإجرائية بالساعات، الأيام، بالشهر، وبالسنة.
- كما نشير إلى أن الميعاد يعتبر من النظام العام، يثيره القاضي الإداري من تلقاء نفسه، كما أن للخصم أيضاأن يدفع بعدم احترامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية.
-

والحمد لله ربي العالمين

الملاحق

الملحق رقم 01: يتضمن قرار صادر عن مجلس الدولة، قرار رقم 015885 بتاريخ 2004/09/21،الصفحة من 68-69.

قرار رقم 015885 مؤرخ في 2004/09/21

بلدية سكيكدة ضد مقاولة (م. ب)

المبدأ : لا تطبق المواد 99 ، 100 و 101 من المرسوم رقم 91- 434 ، المعدل بمقتضيات المادة 102 من المرسوم 12- 250 ، إلا على عقود الصفقات العمومية و ليس على الأشغال المنجزة استنادا إلى مجرد سند طلبية منصب على مبلغ لا يتجاوز الحد الإلزامي لإبرام صفقة عمومية (المادة 06 من المرسوم رقم 91- 434).

وعليـــــــه

في الشكـــل: حيث أن القرار المستأنف تم تبليغه للمستأنفة بتاريخ 2003/01/15 وأن الاستئناف المسجل بتاريخ 2003/02/08 مقبول عملا بأحكام المادة 277 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن المستأنف عليها رفعت استئنافها الفرعي عملا بالتشريع الساري المفعول مما يتعين قبول الاستئناف الفرعي كذلك .

في الموضوع: عن الوجه المأخوذ من عدم إحترام أحكام المادة 100 و101 من المرسوم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 :

حيث أن النزاع الحالي يعني أشغال إنجاز جدار تحويط مدرسة ابتدائية بمبلغ 1.108.392,14 دج وأن هذه الأشغال لم تكن موضوع أي عقد صفقة عمومية ولكن مجرد أمر بخدمة لمباشرة أشغال، وأنه من تم فإن أحكام المادتين 100 و101 من المرسوم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية غير قابلة للتطبيق .

وأن المؤسسة المستأنف عليها رفعت طعنا ضد رئيس بلدية سكيكدة بتاريخ 2001/07/15 ومنه فإن هذا الوجه غير سديد .

عن الوجه الثاني المثار من طرف البلدية المستأنفة المأخوذ من عدم ثبوت الضرر المثار من طرف المستأنف عليها :

حيث أن المؤسسة المستأنف عليها بنت طلبها على أساس أحكام المادة 55 من المرسوم 434/91 المذكور أعلاه، وأن هذه الأحكام تخص تحيين الأسعار تخضع لأحكام محددة

ولشروط تخضع لها الصفقات العمومية سيما إذ كانت الأسعار ثابتة أو قابلة للمراجعة وإن وجدت صيغة لمراجعة الأسعار وإذ كانت هناك شرط لتحيين الأسعار .

حيث وفي قضية الحال، تلقت المؤسسة المستأنف عليها الأمر بخدمة القاضي بمباشرة الأشغال بتاريخ 2000/08/26 وأنها لم تستطع الشروع في إنجاز الأشغال بفعل أن مخططات الدراسات الخاصة بجدار التحويط لم تكن جاهزة إذ لم تقدم مخططات المراقبة التقنية للبناء إلا بتاريخ 2000/10/28 وأن ورشة الأشغال فتحت بتاريخ 2001/03/14 وأن ممثل البلدية ومركز المراقبة التقنية للبناء قاما بزيارة الورشة بتاريخ 2001/03/27 .

وأنه بتاريخ 2001/06/06 وجهت البلدية المستأنفة للمؤسسة المستأنف عليها أمرا بخدمة قضي بوقف الأشغال بأثر رجعي .

وأنه بتاريخ 2001/05/22، تمت أشغال إنجاز جدار تحويط المدرسة الابتدائية ، وأنه يستخلص من عناصر الملف بأن المؤسسة المستأنف عليها قد لحق بها ضررا فعلا من حيث أنه عندما تلقت الأمر بخدمة، لم تكن مخططات الإنجاز جاهزة وأن قضاة الدرجة الأولى بتقريرهم منحها مبلغ 150.000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق فقد قدروا وقائع القضية تقديرا سليما ومنه يتعين تأييد القرار المستأنف .

لـــهـــذه الأسبـــــاب

يقضـــي مجلـــس الـدولـــة:

في الشكـل : قبول الاستئنافين .

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف .

- المصاريف القضائية محفوظة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الواحد والعشرون من شهر سبتمبر من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

كـــروغلي مقـداد	الرئـــيس المقـرر
لـعـروسي فريـدة	رئيـــســـة قســم
مـيمـون رتـيبـة	مستشـــارة الدولـة
حـرزلـي أم الخيـر	مستشـــارة الدولـة
بـوخنـفرة أحســن	مستشـــار الدولـــة
بـــاشـــن خـالـد	مستشـــار الدولـــة
شايـــب بشـــير	مستشـــار الدولـــة

- بحضور السيد بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد حفصة كمال أمين الضبـط .

الملحق رقم 02: يتضمن قرار صادر عن مجلس الدولة، قرار رقم 067980 بتاريخ 2011/07/20 الصفحة من 70-72.

القرار رقم 067980 المؤرخ في 2011/07/20

(ب.ع) ضد (ع.ف) و وزارة المالية

حكم - اعتراض الغير الخارج عن الخصومة – وقف التنفيذ – اختصاص قاضي الاستعجال التابع للجهة المخطرة .

المبدأ : إن المشرع أدرج ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أحكام جديدة مفادها، حسب المادة 386 المسموح تطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للمادة 961 ، أنه يجوز لقاضي الاستعجال التابع لنفس الجهة القضائية الإدارية المطروحة لديها دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عنها ، أن يوقف تنفيذه إلى حين البت في موضوع الاعتراض .

وعليـــه فإن مجلـس الدولـــة

من حيث الشكـل:

حيث أن الاستئناف الحالي المسجل بتاريخ 2010/11/24 ضد القرار الإستعجالي الصادر في2010/10/27 و غير الثابت تبليغه جاء في الآجال و وفقا للأشكال المشترطة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله .

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعو (ب.ع) عرض على رقابة مجلس الدولة القرار الإستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة و القاضي "بعدم الاختصاص النوعي" للفصل في دعواه الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الصادر في الموضوع عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2010/03/03 إلى حين الفصل النهائي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي رفعه ضده ،

حيث انه تدعيما لطلبه تمسك من جهة بالمواد 386 و 961 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للاحتجاج ضد تصريح قضاة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص و من جهة أخرى بضرورة الاستجابة لطلبه من اجل الحفاظ مؤقتا على حقوقه المهددة بحكم القرار المراد وقف تنفيذه و بجدية دعوى الاعتراض التي رفعها ضده؛

حول مسالة عدم الاختصاص

حيث أن القرار المنتقد ينبي على أن مجلس الدولة هو المختص "بصفة مانعة و آمرة " بالنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و على أن المقصود من إحالة المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المواد381 إلى 389 منه "هي الإجراءات المتبعة و الشروط لا غير" ،

ولكن حيث إذا كان فعلا من المقرر قانونا أن الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يعود لاختصاص مجلس الدولة دون سواه ، فإن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على الأحكام المعروضة على مجلس الدولة عن طريق الاستئناف كما هو منصوص عليه صراحة في المواد 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السارية في هذا المجال ،

و حيث أن المشرع أدرج ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحكام جديدة مفادها حسب المادة 386 المسموح تطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للمادة 961 أنه يجوز لقاضي الاستعجال التابع لنفس الجهة القضائية الإدارية المطروحة لديها دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عنها أن يوقف تنفيذه إلى حين البت في موضوع الاعتراض ،

حيث حينئذ متى تبين من ظروف قضية الحال أن الطلب المقدم للغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة كجهة استعجال كان يرمي إلى وقف تنفيذ حكم صادر عنها في الموضوع إلى غاية فصلها في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوعة أمامها ضده فانه يتضح أن القرار المستأنف صدر خرقا للقانون و لذا فانه معرض للإلغاء،

حول مدى جدية طلب وقف التنفيذ

حيث أنه تبين من دراسة أوراق الملف أن المستأنف مارس إجراء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الصادر في 03 مارس 2010 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة و القاضي ببطلان إجراءات إشهار عقد التنازل المؤرخ في 2006/08/06 تحت رقم 76 حجم1435 و الذي اكتسب بموجبه عقارا باعته له المستأنف عليها بواسطة زوجها النائب عليها بناء على وكالة توثيقية ،

حيث أن دفعه الرامي إلى أن القرار المطلوب وقف تنفيذه مس بحقوقه فيما أبطل إجراءات إشهار عقد البيع المبرم بينه و بين وكيل المستأنف عليها رغم سلامتها و مطابقتها للقانون و المدعمة بمستندات رسمية و بالتصريحات المدونة في كتابات ممثل مديرية المحافظة العقارية بباتنة المقدم على حد سواء في الخصومة التي صدر فيها القرار المطلوب وقف تنفيذه و في الدعوى الصادر بشأنها القرار موضوع الاستئناف يبدو مؤسس،

و حيث أن الوضع المتواجد فيه المستأنف منشئ لمنازعة جدية من شأنها تبرير حالة الضرورة التي تتطلب اتخاذ الإجراء التحفظي الملتمس،

حيث أنه يستنتج عن كل ما سبق ذكره أن الطلب الحالي جاء مبرر و مستوفي لشروط الاستعجال ولذا يتعين الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه من أجل الحفاظ على المصالح

المهددة و تفادي ما قد يطرأ من تصرفات على العين موضوع النزاع في حالة تنفيذ هذا القرار قبل الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي رفعها المستأنف،

و حيث أن من يقع عليه الحكم يلزم بالمصاريف القضائية.

لهـذه الأسبـــاب

- يقرر مجلس الدولة. فصلا في الاستئناف علنيا ، حضوريا و نهائيا :

- في الشكـل : قبول الاستئناف .

- في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف ومن جديد الأمر بوقف تنفيذ القرار المؤرخ في 2010/3/3 إلى غاية الفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدتين والسيد :

بن عبيد الوردي	الـــرئيـــس
عمـــارة يمينـة	مستشـارة الدولة المقررة
بن ساعو فريدة	مستشـــارة الدولـــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة وبمساعدة ب السيد عزون نورالدين أمين الضبط

قائمة المصادر والمراجع

I - **القرآن الكريم.**

II - **المصادر:**

1-دستور الجزائر الصادر في 08ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، و المعدل بالقانون 09/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج رالعدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 2020/12/30،المتضمنالتعديل الدستوري2020، ج.ر.ج.ج، العدد82،سنة2020.

III - **النصوص التشريعية:**

1 - القانون العضوي 12-04 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية، ج. ر.ج.ج، العدد 02، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

2 -القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج. ر رقم 37، مؤرخة في 1998/06/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 والمعدل بالقانون رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11، ج. ر رقم 41 المؤرخة في 2022/06/16.

3 -الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/29 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر رقم 102 الصادربتاريخ 1976/12/22.

4 -القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية 1991، ج.ر رقم 57، سنة 1990.

5 -القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، ج.ر،ع21، الصادرة بتاريخ 1991/03/08.

6 -القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر، ع21، الصادر في 1991/04/27.

7 -الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الإنتخابات، ج.ر رقم 21، 1997، ملغى بالقانون العضوي 21-01.

8 -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر، ع 21، 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، ج.ر، ع48، 2022.

9-القانون رقم 08-15 مؤرخ في 2008/07/20، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ج.ر، ع44، الصادرة بتاريخ 2008/08/03.
10-القانون رقم 03-04، مؤرخ في 2003/02/17، معدلة ومتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، ع11، الصادرة بتاريخ 2003/02/19.

IV - النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق ل 2022/12/11 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، 84 المؤرخة في 2022/12/14

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

أ -اللغة العربية:

1 -أحمد محيو،المنازعات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1983.
2 -خالد عمر عبد الله، القضاء الإداري وخصوصية دراسة مقارنة، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2001.
3 -سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1986.
4-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 فبراير سنة 2008)، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع48، المعدل، ط4، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013.
5-دنان الخطيب، إجراءات الإدارية، دراسة وعملية مقارنة، نظرية الدعوى في القضاء الإداري، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1962.
6-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر،2009.
7-فارس علي عمر، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، كلية القانون جامعة الموصل الرافدين للحقوق، العراق، م23، السنة 25، ع81، 2006.
8-فاطمة زعزوعة، القانون الجبائي والمنازعات الضريبية، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022.

9-حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2010.

10-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، .2013

11-محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، .2007

12-محمد الصغير بعلي، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، .2007

13-محمد تاجر،بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء، كلية الحقوق، جامعة مولودمعمري، تيزي وزو،2006.

14-محمد عبد الغني حسن، قواعد وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2010.

15-مياسة بلطرش، المنازعات الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1،ط1، التحدي للنشر والتوزيع،2024.

16-ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، ط2،دار لايمة للنشر والتوزيع،2024.

17-نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

ب **اللغةالأجنبية:**

1- DEBBASCH(c) ;contentieuxadministratif; Dalloz, paris, France,1978.

2- DELAUBADAIRE(A).Venezia(j.c) Gaudement(y).Traité de Droit administrative; L.G.D.J, paris, France, 1999.

ثانيا: الرسائل العلمية والمذكرات

1 -حفيف بهية، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015.

2 -د.يحي بدير، الغير في القانون الإدارة دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

3 -حفيف بهية، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.

4 -وهيبة عايد، بطلان إجراء التقاضي أمام القضاء الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

5 -رمضان ثابتي، الاختصاصات المحاكم الادارية في الجزائر، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص ادارة ومالية، 2015-2016.

6 -قحيوش الوليد، "الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق –سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016–2017.

7 -عماد الدين بريالة، المواعيد في الدعاوي الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016–2017.

8 -كريمة باكوري، تنهينان بودراع، النظام القانوني للمواعيد الإجرائية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

9 -فاطمة شدري معمر، مسوسيروزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة اكلي، البويرة، 2018.

10 – رضوان زرقاط،قدور نقور، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون 22–13، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

ثالثا: المجلات

1 -عبد الحكيم بودريوه، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق للقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ع01، 2010.

2 -أحمد عميري، المنازعات القضائية الاستعجالية في مادة التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، ع2، 2017.

3 -علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الشارقة،الإمارات، ع67، ديسمبر 2018.

4 -علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الشارقة،الإمارات، ع67، ديسمبر 2018.

5 -جلاء بوشامي، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر، حرية الإقرار الدستوري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، م24، ع02، أوت 2018، الطارف، الجزائر.

6 -صونية نادية مواسة، أثر جائحة كورونا على الآجال الإجرائية (دراسة على ضوء القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2021.

7 -نوال قحموص، تأثير جائحة كرونا كسبب أجنبي على مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر 1، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية. م 04، ع 02، 2021.

8 -عيشة خلدون،خديجة جعفر، منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، م06، ع02، 2021.

9 -مرفيان بولفراش، العرقلة الإجرائية للمتقاضي في اللجوء الى القضاء الإداري "ميعاد دعوى الالغاء كنموذج"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، م15، ع01، 2022.

10 - شكري عصمت حسن، علي عيد عويد، أثر جائحة كورونا على المواعيد الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، م 23، ع81، 2022.

11 - إلهام خرشي، إختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة"سلطة ضبط البريد والإتصالات لإلكترونية "نمودجا"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة حميد حيضر، بسكرة، م 14، ع 29، مارس 2022.

12 -غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، م18، ع01، 2023.

13 -محمد صغيرسعداوي، الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية عن طريق المحاكم الاداريةللاستئناف، مجلة القانون والتنمية، م4، ع2، جويلية .2023

12-عبد القادر غيتاوي، مجلة الحقيقة، ع27، جامعة أدرار، الجزائر.

13-ياقوتة عليوات، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

14-15-محمد لمين حتحاتي، مستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث للحقوق والعلوم السياسية، م 03، ع02، الأغواط،2023.

رابعا: مواقع الأنترنت

[1]- Fecebook.Droitpubliqc-Etatet institutions، موقع الكتروني، القانون العام، الدولة ومؤسساتها 2018/08/17 أطلع عليها يوم 2024/05/26 على الساعة 12.00.

الفهرس

محتويات البحث	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة للمواعيد الإجرائيةفي منازعة الإلغاء	
تمهيد	07
المبحث الأول: الإيطار المفاهيمي للمواعيد الإجرائية	08
المطلب الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية	08
الفرع الأول: تعريف المواعيد الإجرائية	08
الفرعالثاني: أنواع الآجال أو المواعيد الإجرائية	11
الفرع الثالث: تمييز المواعيد عن غيرها من المواعيد الأخرى	13
المطلب الثاني: تعديل المواعيد الإجرائية	14
الفرع الأول: التعديلات القانونية	14
الفرع الثاني: التعديلات القضائية	16
المبحث الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي لجهات القضاء الاداري وتقدير مواعيد دعوى الالغاء	16
المطلب الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي لجهات القضاء الإداري	17
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية	17
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية الاستئنافية	19
الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة	21
المطلب الثاني: تقدير مواعيد دعوى الالغاء	23
الفرع الأول: احتساب بدء ميعاد رفع الدعوى من تاريخ النشر أو التبليغ	24
الفرع الثاني: تشتت وتنوع ميعاد دعوى الالغاء في ظل القوانين الخاصة	33
الفرع الثالث: حالات تمديد الآجال	36
الفصل الثاني: تعدد القواعد الإجرائية لمواعيد الالغاء في النصوص القانونية	
تمهيد	38
المبحث الأول: تعارض القـواعد الإجرائية وتعارض القوانين	39
المطلب الأول:تعارض القوانين المتضمنة المواعيد الإجرائية	39
الفرع الأول: الاختلاف بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص القانونية الخاصة	39
الفرع الثاني: التعارض القائم ضمن أحكام القانون إجراءات المدنية والإدارية في حد ذاته	42
المطلب الثاني: استقلالية القاعدة الإجرائية لمنازعات الإلغاء	44
الفرع الأول: المشاكل المطروحة	45
الفرع الثاني: مظاهر استقلالية قواعد الإجراءات المنازعة الإدارية	45

المبحث الثاني: تطبيقات المواعيد الخاصة في منازعات الإلغاء	47
المطلب الأول: المنازعات ذات مواعيد الإلغاء العامة	47
الفرع الأول: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالضرائب	47
الفرع الثاني: القاعدة الاجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة الصفقات العمومية	50
الفرع الثالث: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة نزع الملكية للمنفعة العامة	52
الفرع الرابع: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة التهيئة والتعمير	55
المطلب الثاني: المنازعات ذات مواعيد الإلغاء الخاصة	56
الفرع الأول: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالأحزاب السياسية	56
الفرع الثاني: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالانتخابات	58
الفرع الثالث:القاعدة الاجرائية للمنازعة الادارية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة	62
الفرع الرابع: القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالجمعيات	62
الخاتمة	65
الملاحق	68
قائمة المصادر والمراجع	74

ملخص

حدد المشرع آجال الدعوى الإدارية، لعدة اعتبارات ومنحها الطابع العام الهدف إلى تحقيق مصلحة تتجسد في استقرار الأوضاع القانونية وعدم تركها معلقة حماية للمصلحة العامة. كما تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية تكريسا لدولة الحق والقانون.

إذ يتميز ميعاد رفع دعوى الإلغاء بكونه من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويحق للقاضي الإداري أن يحكم به من تلقاء نفسه، وإذا كان من حسن سير العدالة والضمان الفعلي لممارسة حق التقاضي عدم توزيع إجراءات التقاضي في عدة نصوص قانونية، إلا أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في المنازعات الإدارية الخاصة يتميز بتشتته وتنوعه في النصوص القانونية المتعلقة بها، وهذا ما يزيد من صعوبة التحكم فيها في ميعاد دعوى الإلغاء، وما ينجم عنه رفض الدعاوي شكلا لعدم استيفاء شرط الميعاد.

الكلمات المفتاحية: دعوى، الإلغاء، الميعاد، إجراءات إدارية، القضاء، الإداري.

Abstract

The legislature has set the time limits for administrative proceedings, for a number of reasons, giving them a general character, with the aim of achieving an interest in the stability of the legal situation and not leaving them pending in order to protect the public interest. It also aims to ensure respect for the principle of legality in accordance with the right and the law of the State.

The time limit for filing a petition for annulment is a matter of public order, the violation of which may not be agreed upon. The administrative judge has the right to order it on his own initiative. If the administration of justice and the effective guarantee of the exercise of the right to litigate do not distribute the proceedings in several legal texts, however, the time for filing a petition for annulment in private administrative disputes is characterized by its fragmentation and diversity in the relevant legal texts. This makes it more difficult to control it in the time of the annulment proceedings and the result of the dismissal of the proceedings is a form of non-compliance with the requirement of the deadline.

Keywords: action, cancellation, date, administrative procedure, judiciary, administrative.